تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان بشأن الخدمات الجوية ٤
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية لموظفي الجهات الحكومية..... ٧٤
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مديرين في محافظة المحرق ٧٦
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٧٧
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بنقل مدير في جهاز الخدمة المدنية..... ٧٨
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها ٧٩
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية حياة أفضل للعمل الخيري ٨٢
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية مركز أمنية للتوحد والتدخل المبكر..... ٨٨
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ٩٠
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين كاتب عدل خاص ٩٢
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقديم أعمال التوثيق والتصديق عليها ببعثات مملكة البحرين في الخارج..... ٩٤
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة مرافئ الصيد البحري بوزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٩٧
قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣)..... ٩٩
قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٢)..... ١٠٢
قرار رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف القطعتين المخصصتين كمحطتي كهرباء فرعيتين ضمن مخطط تقسيم في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣) ١٠٥
قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧) ١٠٨

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ إلغاء الترخيص الممنوح لـ " بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود"..... ١١١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣..... ١١٢
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣..... ١١٦
استدراك..... ١١٩
استدراك..... ١٢٢

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان بشأن الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٣، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٣م

اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة تركمانستان
بشأن الخدمات الجوية

جدول المحتويات

المحتويات	
	الديباجة
المادة 1	التعاريف
المادة 2	تطبيق المعاهدة
المادة 3	منح الحقوق
المادة 4	تعيين مؤسسات النقل الجوي ومنح تراخيص التشغيل
المادة 5	إلغاء أو إيقاف تراخيص التشغيل
المادة 6	الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم
المادة 7	التعرفة
المادة 8	ممارسة الحقوق
المادة 9	تطبيق القوانين والأنظمة
المادة 10	الاعتراف بالشهادات والرخص
المادة 11	التأمين
المادة 12	أمن وثائق السفر
المادة 13	الضمانات
المادة 14	الركاب غير المقبولين أو المبعدين أو غير حاملي وثائق السفر
المادة 15	سلامة الطيران
المادة 16	أمن الطيران
المادة 17	الرمز المشترك
المادة 18	الأنشطة التجارية
المادة 19	تقديم الجداول
المادة 20	توفير الإحصائيات
المادة 21	التلاؤم مع المعاهدات متعددة الأطراف
المادة 22	رسوم الاستخدام
المادة 23	حماية البيئة
المادة 24	المشاورات والتعديل
المادة 25	تسوية المنازعات
المادة 26	الإنهاء
المادة 27	التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي
المادة 28	الدخول حيز النفاذ
ملحق	جدول الطرق

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

وحكومة تركمانستان

بشأن الخدمات الجوية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمانستان ، المشار إليهما فيما بعد بـ " الأطراف المتعاقدة " باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944؛

رغبةً منهما في تنمية نظام طيران دولي يقوم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق;

رغبةً منهما في تنمية التوسع في فرص الخدمات الجوية الدولية ;

اعترافاً منهما بأن الخدمات الجوية الدولية الفعالة تعزز التجارة ومصالح المستهلكين والتنمية الاقتصادية ;

رغبةً منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من أن تقدم للجمهور خيارات متنوعة من الخدمات الجوية، ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي منفردة بتطوير وتقديم أسعار متجددة وتنافسية ; و

رغبةً منهما في ضمان أعلى درجات الأمن والسلامة للخدمات الجوية الدولية ، وفي إعادة تأكيد قلقهما البالغ بشأن الأفعال والتهديدات التي ترتكب ضد سلامة الطائرات، وتلك التي تهدد أمن الأشخاص أو الممتلكات، وتلك التي تؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الجوية ، وتلك التي تعزز ثقة الجمهور بسلامة الطيران المدني .

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتبع النص خلاف ذلك، فإن:

أ. مصطلح " المعاهدة " :

تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 بما في ذلك أي ملحق يتفق عليه وفقاً للمادة (90) منها وأية تعديلات تطرأ عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94أ) منها، شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة أو أن يكون قد تم التصديق عليها لدى كل من الطرفين المتعاقدين ;

ب. مصطلح " سلطات الطيران ":

تعني بالنسبة لحكومة مملكة البحرين وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة تركمانستان الوكالة التركمانية التابعة لوكالة النقل والاتصالات التابعة لمجلس وزراء تركمانستان، أو في أي من الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها ممارسة الصلاحيات المنوطة به حاليا أو أية صلاحيات مماثلة;

ج. مصطلح " الخدمات المتفق عليها ":

تعني الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل الركاب، والأمتعة، والبضائع، والبريد ;

د. مصطلح " مؤسسة النقل الجوي المعينة ":

تعني أي مؤسسة نقل جوي يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (4) من هذه الاتفاقية ;

هـ. مصطلح " الطريق المحدد ":

يعني الطريق المحدد في ملحق هذه الاتفاقية ;

و. مصطلح " السعة ":

بالنسبة للطائرة تعني حمولة الطائرة المتاحة على الطريق أو على جزء من الطريق، و بالنسبة لـ "الخدمات المتفق عليها " تعني سعة الطائرة المستخدمة لتوفير مثل هذه الخدمات، مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها ذات الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء منه.

ز. مصطلح ."الإقليم" : يكون له المعنى المخصص والمحدد في المادة (2) من المعاهدة ، وتكون المصطلحات كل من " **خدمة جوية**"، و " **خدمة جوية دولية** "، و " **مؤسسة النقل الجوي** "، و" **التوقف لأغراض غير تجارية** " المعاني المخصصة لها بالمادة (96) من المعاهدة;.

ح. مصطلح " التعرفة " :

تعني الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة والشحن والشروط التي بموجبها تطبق هذه الأسعار، بالإضافة إلى سعر العمولة والمكافآت الإضافية الأخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ، باستثناء أسعار وشروط نقل البريد;

ط. مصطلح "الملحق ":

يعني ملحق هذه الاتفاقية بصيغته المعدلة. ويشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وجميع الإشارات لهذه الاتفاقية يجب أن تتضمن إشارات للملحق ما لم ينص على خلاف ذلك.

ك. تكون لمصطلحات كل من " المعدات الأرضية "، و " خزين الطائرة "، و " قطع الغيار " المعاني المحددة لها في الملحق (9) من المعاهدة .

المادة (2)

تطبيق المعاهدة

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام المعاهدة بقدر ما تسري تلك الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

المادة (3)

منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في ملحق جدول الطرق .

2- وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد، بالحقوق التالية:

أ- الطيران دون هبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بالنقاط المحددة لذلك الطريق بملحق الاتفاقية بغرض نقل وإنزال حركة دولية بصورة مجتمعة أو منفردة.

3- لا يوجد بالفقرة (2) من هذه المادة ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق بنقل المسافرين والحقائب والبضائع والبريد بمقابل من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر باتجاه نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد من تشغيل خدمة ما على طريقها المعتاد بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو إضطربات سياسية أو نتيجة تطورات معرقلة، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل تلك الخدمة من خلال إعادة الترتيب المناسب لتلك الطرق.

المادة (4)

تعيين مؤسسات النقل الجوي ومنح تراخيص التشغيل

1- يحق لسلطة الطيران المدني لدى كل طرف متعاقد أن تعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، كما يحق لها أن تسحب أو تغير تعيين أي من هذه المؤسسات أو تستبدل مؤسسة نقل جوي بمؤسسة نقل جوي أخرى معينة مسبقاً .

يجب أن تتم التعيينات وأي تغييرات تطرأ عليها بكتاب خطي موجه من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي ويرسل من قبلها عبر القنوات الدبلوماسية.

2- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند استلام كتاب التعيين أو التبديل أو التعديل وعندما يطلب ذلك من مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشكل والصيغة المطلوبة بمنح تصاريح التشغيل اللازمة بدون تأخير ، وذلك وفق الشروط التالية :

أ- أن يكون الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي المعينة والسيطرة التنظيمية الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو بيد رعاياه ، أو كليهما ، او ان يكون مركز الاعمال الرئيسي يقع في اقليمه.

ب- أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مستوفية الشروط المنصوص عليها وفق القوانين والأنظمة المطبقة عادة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي ينظر في الطلب أو الطلبات ، أو

ج- أن يكون الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي محتفظاً ومطبقاً بفاعلية للمعايير المنصوص عليها في المادة 15 (سلامة الطيران) والمادة 16 (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية .

3- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار تراخيص تشغيل لها أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها كلياً أو جزئيا ، بشرط أن يوضع جدول رحلات وفقا لأحكام المادة 19 (تقديم الجداول الزمنية) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الخدمات.

المادة (5)

إلغاء أو إيقاف تراخيص التشغيل

ا- يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تلغي ، وان تعلق أو تحد من صلاحية التراخيص الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الحالات التالية :

أ- أن تكون الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي المعينة والسيطرة التنظيمية الفعلية عليها ليست بيد الطرف المتعاقد الذي عينها او بيد رعاياه، أو كليهما ، او ان المركز الرئيسي لأعمالها لايقع في إقليمها

ب- فشل تلك المؤسسة في العمل طبقاً للقوانين والأنظمة المشار اليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية ;

ج- عدم التزام الطرف المتعاقد الأخر في الاحتفاظ و ادارة تطبيق المعايير المنصوص عليها بالمادة 15 (سلامة الطيران) والمادة 16 (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

2- ما لم يكن الإجراء الفوري ضرورياً لمنع وقوع المزيد من المخالفات طبقا لما هو مشار إليه في الفترة ا ب من هذه المادة ، فإن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تمارس فقط بعد التشاور مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأخر وفقاً للمادة (24) من هذه الاتفاقية.

3- مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة ، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في ان يقيد أو يمنع مؤقتاً او فوراً الطيران فوق أقليمه او الهبوط في مطاراته وذلك بسبب ظروف استثنائية او اثناء ازمة او لاسباب تتعلق بالأمن العام.

المادة (6)

الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

1- يجب أن تعفى الطائرات التي تشغل في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك معداتها العادية ، ومؤن الوقود وزيوت التشحيم ، وخزين الطائرة (بما في ذلك الأغذية والمشروبات والتبغ) التي تنقل على متنها ، من كل الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة التي تفرض عند الوصول لإقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها أو تستهلك في جزء من الرحلة التي تتم فوق ذلك الإقليم .

2- يجب أن تعفى مؤن الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية ، ومستودعات الطائرة التي يتم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو نيابة عنها أو التي تنقل على متن طائرة تشغل من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة تلك ، والمعدة لمجرد الاستخدام في تشغيل الخدمات الجوية الدولية ، من جميع الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الأول ، حتى لو استخدمت هذه المؤن في جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي نقلت عبره ذات المؤن بواسطة الطائرة. ويجوز المطالبة بأن تبقى المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف الجمارك ورقابتها .

3- المعدات العادية ، وقطع الغيار ، وخزين الطائرة ، ومؤن الوقود ، وزيوت التشحيم التي تبقى على متن طائرة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز إفراغها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف المتعاقد، والتي يجوز لها أن تطلب بأن توضع هذه المواد تحت إشرافها إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها ، أو إلى أن يتم التخلص منها بأية طريقة وفقاً للأنظمة الجمركية.

4- يخضع المسافرين والبضائع والأمتعة التي تعبر مباشرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ولا تغادر منطقة المطار وتحتجز لهذا الغرض لرقابة مبسطة. وتعفى البضائع والأمتعة في العبور المباشر من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة.

5- تعفى من كل الضرائب الجمركية و / أوالضرائب الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، المستندات الرسمية التي تحمل شعار مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي مثل بطاقات الأمتعة ، وتذاكر السفر ، وقوائم الشحن ، وبطاقات صعود المسافرين ، والجداول الزمنية ، والأدوات المكتبية والأرضية ، وأجهزة الاتصالات التي يتم إدخالها إلى إقليم أي طرف متعاقد للاستخدام الخاص من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (7)

التعرفة

1- يجب على كل طرف متعاقد بأن يسمح بالتعرفة الموضوعة للخدمات الجوية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة ، وذلك بناء على الاعتبارات التجارية في السوق المحلي ويكون التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين مقتصراً على :

أ- منع التعرفة التي يعتبر تطبيقها سلوكاً غير قابل للمنافسة والتي يحتمل أو يقصد منها أن تسبب إعاقة للطرف المنافس أو استبعاداً لذات الطرف المنافس من الطريق ؛

ب- حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بصورة غير معقولة أو مقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر ؛ و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاسعار المنخفضة بصورة مصطنعة .

2- يجب أن لا يشترط بإيداع التعرفة الموضوعة من اجل تقديم الخدمات الجوية الدولية بين إقليمي الطرفين المتعاقدين .

بالرغم مما ذكر آنفاً ، فإنه يتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تستمر في تقديم خدماتها فوراً ، وأن توافي بطلب من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لأغراض الإحاطة ، المعلومات المتعلقة بالتعرفة المقترحة والتعرفة السابقة والتعرفة الحالية ، وذلك بحسب الطريقة والأسلوب المقبول من قبل تلك السلطات .

3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراء أحادي الجانب لمنع البدء بتداول التعرفة المقترح استيفائها أو استمرارية التعرفة التي تستوفيها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للخدمات الجوية الدولية.

إذا اعتقد أي من الطرفين المتعاقدين بأن التعرفة غير منسجمة مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، فعليه أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يدفع بأسباب عدم اقتناعه بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

يجب أن تعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد عن 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلام الطلب ، وعلى الطرفين المتعاقدين أن يتعاونا لتوفير المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل معقول للمسألة .

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق بخصوص التعرفة التي تم بشأنها إعطاء إشعار بعدم الرضا فعلى كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ . وبدون مثل هذا الاتفاق المشترك فإن التعرفة الموضوعة تعتبر سارية أو يستمر سريان مفعولها .

المادة (8)

ممارسة الحقوق

1- تتاح لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتساوية لمواصلة نقل الحركة على الخدمات المتفق عليها من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وإنزالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو بالعكس. ويجب أن تعتبر ذات الصفة تكميلية في الحركة المغادرة أو القادمة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر من وإلى النقاط المتعلقة بالطرق. ويجب أن تأخذ مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في اعتبارها المصلحة الأساسية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حين قيامها بتوفير سعة الحركة المغادرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والقادمة من النقاط المحددة على الطرق أو بالعكس ، بحيث لا تؤثر تلك الحركة على نحو غير ملائم على مصالح مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- يجب أن تكون الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ذات صلة قريبة من متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، ويجب أن تتوافر فيها كهدف أساسي شروط السعة الكافية لمواجهة متطلبات نقل المسافرين والحقائب والبضائع والبريد مما يتم شحنه أو تفريغه في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

3- توضع شروط نقل المسافرين والحقائب والبضائع والبريد مما يتم شحنه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتفريغه في نقاط بدول أخرى على الطرق المحددة أو بالعكس وفقاً للمبادئ العامة ، بحيث تكون السعة متصلة بما يلي:-

أ- متطلبات الحركة القادمة أو المغادرة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

ب- متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر من خلالها مؤسسة النقل الجوي ، بعد الأخذ في الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تقع في ذات المنطقة، و

ج- المتطلبات الاقتصادية لعمليات مؤسسة النقل الجوي العابرة.

المادة (9)

تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين التي تنظم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو عبورها له على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين التي تنظم دخول المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد إلى إقليمه والإقامة فيه ومغادرته له ، وعلى وجه التحديد الأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والصحة والحجر الصحي، على المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد ، مما يتم حمله على طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك أثناء الدخول أو المغادرة أو تواجدها في الإقليم المذكور.

3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح مؤسسة النقل الجوي التابعة له أية ميزة تفضيلية على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين والأنظمة المبينة في هذه المادة.

المادة (10)

الاعتراف بالشهادات والرخص

1- تعتبر شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي تكون سارية المفعول معترفاً بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الطرق والخدمات المبينة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي صدرت أو اعتمدت بموجبها هذه الشهادات أو الرخص مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المعتمدة أو التي قد تعتمد وفقاً للمعاهدة.

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، لأغراض الطيران فوق إقليمه، بشهادات صلاحية الطيران و الكفاءة والرخص التي تمنح لمواطنيه أو التي تعتمد لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة (11)

التأمين

يخضع التأمين على الطائرات والعاملين في الطيران للمعايير الدولية ويتم تنفيذه وفقا لقوانين وانظمة الطرفين المتعاقدين.

المادة (12)

أمن وثائق السفر

يوافق الطرفان المتعاقدان طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها لدى كل منهما على ما يلي :

1- اعتماد تدابير لضمان أمن جوازات سفرهم ووثائق السفر الأخرى.

2- وضع نظام لمراقبة إجراءات الإصدار القانونية للجوازات وغيرها من وثائق السفر ووثائق الهوية الصادرة من ذلك الطرف المتعاقد أو نيابة عنه بهدف التحقق منها ومن استخدامها.

3- تطوير إجراءات التحقق من أن وثائق السفر والهوية الصادرة من قبل كل منهما ذات جودة تجعل من الصعب إساءة استعمالها وتعديلها أو تبديلها أو إصدارها بصورة غير قانونية.

4- يلتزم كل طرف متعاقد بأن يصدر جوازاته وغيرها من وثائق السفر طبقا لما نصت عليه وثائق السفر الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

5- يوافق كل طرف متعاقد على تبادل المعلومات المتعلقة بوثائق السفر المزورة أو المزيفة، وأن يبذل التعاون مع الطرف المتعاقد الأخر لتعزيز مجابهة الاحتيال في وثائق السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف وثائق السفر أو استخدام وثائق السفر المزورة أو المزيفة ، أو استخدام وثائق السفر الشرعية من قبل المحتالين ، أو إساءة استخدام وثائق السفر الأصلية من قبل الحملة الشرعيين لها في أعمال مخالفة أو استخدام وثائق سفر منتهية أو ملغية أو استخدام وثائق سفر مكتسبة باحتيال .

المادة (13)

الضمانات

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التالية لمؤسسة النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات تنافسية غير عادلة ، ويمكن أن تحتاج إلى بحث أوثق :

أ- فرض أجور وأسعار على الطريق الجوي عند مستويات تكون في الإجمال، غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها .

ب- إضافة سعة زائدة عن الحد أو زيادة توافر الخدمة .

ج- الممارسات قيد النظر مستمرة بدلاً من أن تكون مؤقتة.

د- الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي سلبي خطير ، أو لها ضرر ملموس على مؤسسة النقل الجوي الأخرى.

هـ- الممارسات المعنية تعكس نية ظاهرة ولها أثر محتمل في شل وإقصاء أو إخراج مؤسسة نقل جوي أخرى من السوق، و

و- سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق.

2- إذا ما اعتدت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تشكل سلوكاً تنافسيا غير عادل وفقاً للمؤثرات المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة، فلها أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للمادة (24) (المشاورات والتعديل) من هذه الاتفاقية بهدف حل المشكلة. ويصحب مثل ذلك الطلب إخطار يتضمن أسباب الطلب، وأن تبدأ المشاورات في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.

3- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى حل المشكلة من خلال المشاورات، فيجوز لأي طرف متعاقد أن يستند إلى آلية فض المنازعات في إطار المادة (25) (تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية لحل النزاع.

المادة (14)

الركاب غير المقبولين أو المبعدين أو غير حاملي وثائق السفر

1- يوافق كل طرف متعاقد على إنشاء رقابة فعالة على حدوده.

2- وفي سبيل ذلك، يوافق كل طرف على تنفيذ القواعد القياسية و أساليب العمل الموصي بها في الملحق (9) (التسهيلات) من المعاهدة، والمتعلقة بالركاب غير المقبولين أو المبعدين أو غير حاملي وثائق السفر، بهدف تعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

3- تحقيقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه، يوافق كل طرف متعاقد ، وبحسب الأحوال على إصدار أو قبول، ، الرسائل المتعلقة بـ" وثائق السفر المزورة أو المزيفة أو الوثائق الأصلية المقدمة من المحتالين" ، والمنصوص عليها في المرفق (ب) من الملحق (9) من المعاهدة ، وذلك عند اتخاذ إجراء له صلة بالفقرة ذات العلاقة في الفصل (3) من الملحق (9) الخاص بمصادرة وثائق السفر الصادرة بالاحتيال أو المزورة أو المزيفة.

المادة (15)

سلامة الطيران

1- لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطاقم الجوي أو الطائرات أو اعتماد تشغيلها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وتبدأ هذه المشاورات خلال 30 (ثلاثين) يوماً من ذلك الطلب.

2 - إذا تبين لطرف متعاقد بعد إجراء المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ أو لا يدير بفعالية معايير السلامة في أي من المجالات المشار إليها في البند السابق، والتي تكون مساوية على الأقل للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بما تبين له وبالخطوات التي يعتبرها لازمة للتوافق مع الحد الأدنى من المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. ويعد إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال 15 (خمسة عشر) يوماً أو خلال أية مدة أطول سوف يكون مبررا لتعليق تصاريح التشغيل من قبل الطرف المتعاقد الأول.

3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة تشغل من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في خدمات من أو إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يجوز أن تخضع للفحص من الداخل والخارج من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغية التأكد من صحة وثائق الطائرة ورخص أفراد طاقمها ، ومن الحالة الظاهرية للطائرة ومعداتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك لتأخير غير معقول لذات الطائرة .

4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوص الميدانية إلى أي مما يلي:

أ- قلق جدي من عدم استيفاء الطائرة أو تشغيلها للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

ب- قلق جدي من وجود تقصير في الصيانة الفعلية وفي الالتزام بمعايير السلامة المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص، لأغراض المادة (33) من المعاهدة، الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي أصدرت أو اعتمدت بناءً عليها الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة أو بطاقمها ، أو أن المتطلبات التي تم تشغيل الطائرة بناءً عليها، لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة وفقاً للمعاهدة.

5- في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، إجراء الفحص الميداني على الطائرة التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج حصول القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة ، وأن الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة قد تحققت .

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في تعليق أو إلغاء ترخيص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فوراً، إذا استنتج سواء نتيجة للفحص الميداني أو لسلسلة الفحوص الميدانية، أو لرفض السماح بإجراء الفحص الميداني أو بأية طريقة أخرى، أن اتخاذ إجراء فوري يعتبر ضرورياً لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يتوقف العمل بأي إجراء قد يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرتين (2) و (6) من هذه المادة إذا انتهت الأسباب التي أدت لاتخاذه .

المادة (16)

أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الأخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988 ، وكذلك أية اتفاقية أخرى أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران المدني ينضم إليها الطرفان المتعاقدان .

2 - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومنع أي تهديد أخر لأمن الطيران المدني .

3 - يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما ، ووفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيس، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة . ويخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر بأي اختلاف بين أنظمته وممارساته المحلية ومعايير أمن الطيران في ملاحق المعاهدة، ويجوز لأي

طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلاف.

4 - يوافق كل طرف متعاقد على وجوب إلزام مشغلي الطائرات أولئك بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه ، والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب وأفراد الطاقم والأمتعة اليدوية التي يحملونها والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرات، قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها . وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

5 - عندما يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان .

6 - يحق لكل طرف متعاقد خلال فترة 60 (ستين) يوما التالية لإخطار سلطات الطيران التابعة له بالقيام بتقييم الإجراءات الأمنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المطبقة ، أو المقرر تطبيقها من قبل مشغلي الطائرات للرحلات التي تقلع من إقليم الطرف المتعاقد الأول ، أو التي تهبط فيه. ويتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لتقييم تلك الإجراءات الأمنية بين سلطات الطيران ويتم تنفيذها دون تأخير بحيث يتم التأكد من تقييمها بسرعة.

7 - إذا توافر لدى أي طرف متعاقد أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد خرج عن أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له أن يطلب إجراء المشاورات، وتبدأ هذه المشاورات خلال 30 (ثلاثين) يوماً من استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب. ويمكن أن يشكل عدم التوصل لاتفاق مرضٍ خلال 30 (ثلاثين) يوما من بدء المشاورات ، أساسا لعدم منح ترخيص تشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو إيقاف هذا الترخيص أو تعليقه أو فرض شروط عليه. ويجوز

للطرف المتعاقد الأول أن يتخذ في أي وقت إجراءً مؤقتاً عندما يبرر ذلك وجود طوارئ أو من أجل منع المزيد من الإخلال بأحكام هذه المادة .

المادة (17)

الرمز المشترك

عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخص بها على الطرق المتفق عليها، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ان تدخل في ترتيبات تقاسم الرمز مع:

أ- مؤسسة نقل جوي تابعة لنفس الطرف المتعاقد، أو

ب- مؤسسة نقل جوي أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر، أو

ج- مؤسسة نقل جوي أو مؤسسات نقل جوي تابعة لطرف ثالث، شريطة ان يرخص او يسمح ذلك الطرف الثالث بمثل هذه الترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الاخر ومؤسسات النقل الجوي الاخرى الداخلة في الخدمات من وإلى و من خلال الطرف الثالث

شريطة حيازة جميع مؤسسات النقل الجوي التراخيص ومستوفية للمتطلبات التي يتم تطبيقها على مثل هذه الترتيبات.

يجب على كل مؤسسة نقل جوي مشتركة في ترتيبات المشاركة في الرمز حسب هذه الفقرة أن توضح للمشتري في نقطة البيع فيما يخص أي تذكرة مباعة بواسطتها، مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل فعليا على كل قطاع من قطاعات الخدمات الجوية ومع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية معها نظير هذه الخدمة.

المادة (18)

الأنشطة التجارية

1 - مع عدم الإخلال بقوانين كل طرف متعاقد وأنظمته، يلتزم كل طرف متعاقد بمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق في بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه بما في ذلك الحق في تأسيس المكاتب في المناطق التي تخدمها والتي لا تخدمها.

2 - يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بأن يستقدم إلى إقليمه ويستبقي فيه أشخاصا غير مواطنين لتأدية الأعمال الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية، من أجل تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم بشأن الدخول والإقامة والعمل.

3 – يسمح أي من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تدفع المصاريف المحلية في إقليمه، بما في ذلك مشتريات الوقود، بالعملة المحلية و/ أو بأية عملة قابلة للتداول الحر وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد.

4 - يسمح أي طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر بالتحويل الحر بدون قيود او تمييز للدخل المتحصل من مبيعات النقل الجوي والذي يزيد عن المصروفات وفقا لقوانين و أنظمة النقد في الاقليم الذي تحقق فيه الدخل.

المادة (19)

تقديم الجداول

تلتزم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، على وجه السرعة الممكنة، وكلما كان ذلك عمليا، ولكن قبل 30 (ثلاثين) يوماً من تقديم الخدمات المتفق عليها أو أية تعديلات عليها، أو خلال 30 (ثلاثين) يوماً بعد استلام طلب من سلطات الطيران بشأن المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمات والجداول الزمنية ، وأنواع الطائرات بما في ذلك السعة المتوفرة على كل طريق من الطرق المحددة ، وأية معلومات إضافية قد تطلب لإقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء متطلبات هذه الاتفاقية كما يجب.

المادة (20)

توفير الإحصائيات

يجب ان توفر سلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها، الدوريات أو كشوف الإحصائيات التي قد تطلب بشكل معقول. ويجب أن تشمل هذه الكشوف كل المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة للخدمات المتفق عليها ومناشئ مثل هذه الحركة ووجهاتها.

المادة (21)

التلاؤم مع المعاهدات متعددة الأطراف

إذا دخلت معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ومصدق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حيز النفاذ، فإنه يجب أن تسود أحكام تلك المعاهدة. وتبدأ أية مناقشة تهدف إلى تحديد المدى الذي تعتبر فيه هذه الاتفاقية منتهية أو منسوخة أو معدلة أو مكملة بأحكام المعاهدة متعددة الأطراف وفقاً للمواد ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.

المادة (22)

رسوم الأستخدام

1- يتم تحديد رسوم الخدمات والرسوم الاخرى لاستخدام أي مطار شاملا المعدات والامور الفنية والتسهيلات الأخرى و رسوم مقابل استخدام تسهيلات الملاحة الجوية وتسهيلات الاتصالات والخدمات وفقا للمعدلات والتعرفات التي يضعها كل طرف متعاقد.

2- يجب أن لاتدفع أي مؤسسة او مؤسسات نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين رسوم اعلى من تلك المفروضة على اي مؤسسة نقل جوي اجنبية اخرى تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (23)

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان الحاجة لحماية البيئة من خلال تشجيع التطوير المستمر للطيران ، ويوافق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الامتثال بالملحق (16) من المعاهدة وبسياسة وإرشادات المنظمة الدولية للطيران المدني القائمة في ذات الخصوص .

المادة (24)

المشاورات والتعديل

1- بروح التعاون الوثيق يتشاور الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران التابعة لهما من وقت لآخر بهدف تأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملحقها وتطبيقها على نحو مرض.

2- تبدأ هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب، ما لم تمدد هذه الفترة بالاتفاق بين سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين .

3- يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر لتعديل أحكام هذه الاتفاقية.

4- يجب أن تكون أي تعديلات على هذه الاتفاقية ببروتوكول منفصل يشكل جزء لا يتجزأ منها ويدخل حيز النفاذ وفق احكام المادة 28 من هذه الاتفاقية.

5- مع عدم الاخلال بأحكام هذه المادة، يجوز تعديل جدول الطرق (الملحق) المرفق بهذه الاتفاقية من خلال المراسلات بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (25)

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما يسعيان لتسويته بالتفاوض.

2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل لتسوية النزاع بالتفاوض، فيجوز لهما الاتفاق على إحالته لمحكم، أو قد يحال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكماً فيها ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة تبلغ 60 (ستين) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الآخر إخطاراً عبر القنوات الدبلوماسية لطلب تحكيم النزاع، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ 30 (ثلاثين) يوماً. إذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكم أو محكمين وفقاً لمقتضى الحال. وفي تلك الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم وأن يعين مكان انعقاد التحكيم. وإذا اعتبر الرئيس بأنه مواطناً لدولة لا يمكن أن تعد محايدة بالنسبة للنزاع، يتولى التعيين نائب الرئيس الأول الذي لا يعد غير مؤهل وفقاً لذلك الأساس. وتصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات.

3- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي قام بتعيينه، بالإضافة إلى ممثليه في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف الرئيس وأية مصاريف أخرى.

4- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

5- إذا تخلف أي من الطرفين المتعاقدين عن التزامه بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الامتيازات التي منحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المخالف أو لمؤسسة النقل الجوي المخالفة.

المادة (26)

الإنهاء

1- يجوز لأي طرف متعاقد ، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت المنظمة الدولية للطيران المدني.

2- وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بالاتفاق المتبادل، وفي حال عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، يعتبر الإخطار مستلماً بعد 14 (أربعة عشر) يوماً من استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لذات الإخطار.

المادة (27)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة (28)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تسلم أخر إخطار كتابي يقوم من خلاله الطرفان المتعاقدان بابلاغ بعضهما البعض كتابة عبر القنوات الدبلوماسية يفيد بانتهاء الإجراءات الداخلية للطرفين المتعاقدين لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة المنامة بتاريخ 22 فبراير 2023، من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركمانية والانجليزية، لكل منها نفس الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن	عن
حكومة مملكة البحرين	حكومة تركمانستان

الملحق

جدول الطرق

الجدول (1)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

نقاط في مملكة البحرين	نقاط وسيطة	نقاط في المقصد	نقاط فيما وراء
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط

الجدول (2)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل تركمانستان:

نقاط في تركمانستان	نقاط وسيطة	نقاط في المقصد	نقاط فيما وراء
أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط	أية نقاط

1- يمكن لأي مؤسسة او مؤسسات نقل جوي تابعة للطرفين المتعاقدين خدمة اي نقطة وسطية و/أو نقاط فيما وراء بدون ممارسة الحرية الخامسة.

2- تخضع ممارسة الحرية الخامسة لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

3- يجوز لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة لاي طرف متعاقد في اي رحلة او كل الرحلات الغاء أي من النقاط في جدول الطرق المبين اعلاه ويجوز لها خدمة الطريق بأي ترتيب شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها من الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او المؤسسات.

AGREEMENT

BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF TURKMENISTAN

CONCERNING AIR SERVICES

TABLE OF CONTENTS

Contents	
	Preamble
Article 1	Definitions
Article 2	Applicability of the Convention
Article 3	Grant of Rights
Article 4	Designation of Airline and Operating Authorizations
Article 5	Revocation or Suspension of Operating Authorizations
Article 6	Exemption from Customs and other Duties
Article 7	Tariffs
Article 8	Exercise of Rights
Article 9	Application of Laws and Regulations
Article 10	Recognition of Certificates and Licenses
Article 11	Insurance
Article 12	Security of Travel Documents
Article 13	Safeguards
Article 14	Inadmissible and Undocumented Passengers and Deportees
Article 15	Aviation Safety
Article 16	Aviation Security
Article 17	Code Sharing
Article 18	Commercial Activities
Article 19	Timetable Submission
Article 20	Provision of Statistics
Article 21	Conformity with Multilateral Convention
Article 22	User Charges
Article 23	Environmental Protection
Article 24	Consultation and Amendment
Article 25	Settlement of Disputes
Article 26	Termination
Article 27	Registration with ICAO
Article 28	Entry into Force
Annex	Routes Schedule

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF TURKMENISTAN

CONCERNING AIR SERVICES

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of Turkmenistan hereinafter referred to as "the Contracting Parties" being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7th December 1944;

Desiring to promote an international aviation system based on the market competition between airlines;

Desiring to promote the expansion of international air services opportunities;

Recognizing the efficient and competitive commercial activity in international air services which contributes to the expansion of trade, consumers welfare, and economic growth;

Desiring to make it possible for airlines to offer the traveling public a variety of services options, and wishing to encourage individual airlines to develop and implement innovative and competitive prices; and

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air services, and undermine public confidence in the safety of Civil Aviation.

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a) The term "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature on the seventh day of December 1944, including any annex adopted under Article (90) of that Convention and any amendment or annexes to the Convention under Articles (90) and (94a) thereof so far as those annexes and amendments are applicable for both Contracting Parties;

b) The term "aeronautical authorities" means, in the case of the Government of the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Transportation and Telecommunication, represented by Civil Aviation Affairs, and in the case of the Government of Turkmenistan, Turkmenhowayollary Agency of the Agency of Transport and Communications under the Cabinet of Ministers of Turkmenistan or, in both cases any person or body who may be authorized to perform any functions at present exercisable by the above mentioned authorities or similar functions;

c) The term "agreed services" means scheduled international air services on the route(s) specified in the Annex to this Agreement for the transportation of passengers, baggage, cargo and mail;

d) The term "designated airline" means any airline, which has been designated and authorized in accordance with Article 4 of this Agreement;

e) The term "specified route" means a route specified in the Annex to this Agreement;

f) The term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route, and in relation to an "agreed service" means the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

g) The term "territory" has the specified meaning assigned to in Article (2) of the Convention and the term "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings assigned to them in Article (96) of the Convention.

h) The term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which these prices apply, including commission charges and other additional remuneration for agency or sale of transportation documents but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

i) The term "Annex" means the Annex to this Agreement as amended. The Annex forms an integral part of the Agreement and all references to the Agreement shall include reference to the Annex except where otherwise provided.

j) The term "ground equipment", "aircraft stores and "spare parts" have the meanings respectively assigned to them in Annex 9 of the Convention.

ARTICLE 2

APPLICABILITY OF THE CONVENTION

The provisions of the Agreement shall be subject to the provisions of the Convention insofar as those provisions are applicable to international air services.

ARTICLE 3
GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the Route Schedule of the Annex.

2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline(s) designated by each Contracting Party shall enjoy exercising, whilst operating the agreed services on specified route the following rights:

   a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;

   b) to make stops in the territory of the other Contracting Party for non-traffic purpose;

   (c) To make stops in the territory of the other Contracting Party at the points specified for that route in the Annex to this Agreement for the purpose of taking on board and/or discharging international traffic (passenger, baggage, cargo, mail) in combination or separately.

3. Nothing in Paragraph 2 of this Article shall be deemed to confer on the designated airline(s) of one Contracting Party the privilege of taking on board, in the territory of the other Contracting Party, passengers, baggage, cargo and mail carried for remuneration and destined to another point in the territory of the other Contracting Party.

4. If because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes.

ARTICLE 4
DESIGNATION OF AIRLINE AND OPERATING AUTHORIZATIONS

1. The aeronautical authority of each Contracting Party shall have the right to designate one or more airlines for the purpose of operating the agreed services and to withdraw or alter the designation of any such airline or substitute another airline for one previously designated. Such designations and changes thereto shall be made in writing by the aeronautical authority of the Contracting Party having designated the airline and send by the aeronautical authority of the Contracting Party through diplomatic channels.

2. On receipt of a notice of designation, substitution or alteration thereto, and on application form the designated airlines in the form and manner prescribed, the other Contracting Party shall, grant the appropriate operating authorizations with minimum procedural delay, provided that:

a) Substantial ownership and effective control of that airline are vested in Contracting Party designating the airline or its nationals of that Contracting Party or both; or the main principle place of business located in its territory.

b) The designated airlines are qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Contracting Party considering the application or applications; and

c) The Contracting Party designating the airline is maintaining and administering the standards set forth in Article 15 (Aviation Safety) and Article 16 (Aviation Security) of this Agreement.

3. When an airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the agreed services in whole or in part, provided that a timetable is established in accordance with Article 19 (Timetable Submission) of this Agreement in respect of such services.

ARTICLE 5

REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORIZATION

1. The aeronautical authority of each Contracting Party shall, with respect to airlines designated by the other Contracting Party, have the right to revoke, suspend or limit the operating authorization where:

a) Substantial ownership and effective control of that airline are not vested in the Contracting Party designating the airline or its national or both; or the main principle place of business is not located in its territory.

b) designated airlines has failed to comply with the laws and regulations referred to in Article 9 of this Agreement

c) The other Contracting Party is not maintaining and administering the standards as set forth in Article 15 (Aviation Safety) and Article 16 (Aviation Security) of this agreement.

2. Unless immediate action is essential to prevent further noncompliance with subparagraph 1b of this Article, the rights established by this Article shall be exercised only after consultation with the aeronautical authority of the other Contracting Party, as provided for in article 24 (Consultation and Amendment) of this Agreement.

3. Notwithstanding to paragraph 1 and 2 of this Article, each Contracting Party reserves the right, in exceptional circumstances or during a period of emergency, or in the interest of public safety, and with immediate effect, to temporarily restrict or prohibit flying over its territory and landing on its airports.

ARTICLE 6

EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Aircraft operated on international air services by the designated airlines of either Contracting Party, as well as their regular equipment, supplies of fuel and lubricants, and aircraft stores including food, beverages and tobacco carried on board such aircraft, shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other similar charges on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported or are used on the part of the journey performed over that territory .

2. Supplies of fuels, lubricants, spare parts, regular equipment and aircraft stores introduced into the territory of one Contracting Party by or on behalf of the designated airline of the other Contracting Party or taken on board the aircraft operated by such designated airline and intended solely for use in the operation of international air services shall be exempt from all customs duties and taxes imposed in the territory of the first Contracting Party, even when these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board . The materials refereed to above may be required to be kept under customs supervision and control.

3. The regular equipment, spare parts, aircraft stores and supplies of fuels and lubricants retained on board the aircraft of either Contracting Party may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of custom authorities of that Contracting Party, who may require that these materials be placed under their supervision up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

4. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to statutory control. Baggage and cargo on direct transit shall be exempt from customs duties and other similar taxes.

5. There shall be exempt from all customs duties and / or taxes on a reciprocal basis, official documents bearing the emblem of the airline(s). Such documentation includes luggage tags, air tickets, airway bills, boarding cards, timetable, office and ground and communication equipment imported into the territory of the Contracting Party for the exclusive use by the designated airline of the other Contracting Party.

ARTICLE 7

TARIFFS

1. Each Contracting Party shall allow tariffs for air services to be established by each designated airline based upon commercial considerations in the marketplace. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:-

   (a) Prevention of Tariffs whose application constitutes anti-competitive behavior which has or is likely to or intended to have the effect of crippling a competitor or excluding a competitor from a route;

   (b) Protection of consumers from tariffs that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

   (c) Protection of designated airlines from tariffs those are artificially low.

2. Tariffs for international air services between the territories of the Contracting Parties shall not be required to be filed. Notwithstanding the foregoing, the designated airlines of the Contracting Parties shall continue to provide immediate access, on request, to information on historical, existing, and proposed tariffs to the aeronautical authorities of the Contracting Parties in a manner and format acceptable to those aeronautical authorities.

3. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a tariff proposed to be charged or charged by a designated airlines of either Contracting Party for international air services. If either Contracting Party believes that any such tariff is inconsistence with the considerations set forth in paragraph (1) of this Article, it shall request for consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than 30 days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a tariff for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the tariff shall go into effect or continue in effect.

ARTICLE 8

EXERCISE OF RIGHTS

1. The designated airline of each Contracting Party shall have fair and equal opportunity to carry on the agreed services traffic embarked in the territory of one Contracting Party and disembarked in the territory of the other Contracting Party or vice versa and shall regard as being of supplementary character traffic embarked or disembarked in the territory of the other Contracting Party to and from points en-route. The designated airline of each Contracting Party in providing capacity for the carriage of traffic embarked in the territory of the other Contracting Party and disembarked at points on the specified routes or vice versa shall take into consideration the primary interest of the designated airline of the other Contacting Party in such traffic so as not to affect unduly that interest of the latter airline.

2. The operation of agreed services provided by the designated airline of each Contracting Party shall be closely related to the requirements of the public for transportation on the specified routes, and each shall have as its primary objective the provision of capacity adequate to meet the demands to carry passengers, baggage, cargo and mail embarked or disembarked in the territory of the Contracting Party which has designated the airline.

3. Provision for the carriage of passengers, baggage, cargo and mail embarked in the territory of the other Contracting Party and disembarked at points in third countries on the specified routes or vice versa shall be made in accordance with the general principle that capacity shall be related to:

   (a) The requirements of traffic embarked or disembarked in the territory of the Contracting Party, which has designated the airline;

   (b) The requirements of traffic of the area through which the airline passes, after taking account of other air services established by airlines of the States situated in the area; and

   (c) The requirements of economy of scale through airline operation.

ARTICLE 9

APPLICATION OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into and departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation or flights of such aircraft over that territory shall apply to the designated airline of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into transit, sojourn in, and departure from its territory of passengers, crew, baggage, cargo or mail, specifically regulations governing entry, exit, migration (passport control), customs, health and quarantine shall apply to passengers, crew, baggage, cargo or mail carried by the aircraft of the designated airline of the other Contracting Party upon entrance into, departure from or while they are within the said territory.

3. Neither Contracting Party may grant any preference to its own airline with regard to the designated airline of the other Contracting Party in the application of the laws and regulations provided for in this Article.

ARTICLE 10

RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificate of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention.

2. Each Contracting Party, for the purpose of flights above its own territory, reserves the right to refuse to recognize the validity of the airworthiness certificates, certificates of competency and licenses granted to its own nationals by the other Contracting Party or by any other State.

ARTICLE 11

INSURANCE

Insurance of aircraft and aviation personnel of the Contracting Parties is determined by international standards and is carried out in accordance with the laws and regulations of the Contracting Parties.

ARTICLE 12

SECURITY OF TRAVEL DOCUMENTS

Subject to the national laws and regulations of both Contracting Parties, the Contracting Parties agree on the following:

1. To adopt measures to ensure the security of their passports and other travel documents.

2. To establish controls on the lawful creation issuance, verifications and use of passports and other travel documents and identity documents issued by, or on behalf of that Contracting Party.

3. To establish or improve procedures to ensure that travel and identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be unlawfully altered replicated or issued.

4. To issue their passports and other travel documents in accordance with ICAO Travel Documents.

5. To exchange operational information regarding forged or counterfeit travel documents and to cooperate with the other to strengthen resistance to travel documents fraud including the forgery or counterfeiting of travel documents the use of forged or counterfeit travel documents the use of valid travel documents by imposters the misuse of authentic travel documents, by rightful holders in furtherance of the commission of an offence the use of expired or revoked travel documents and the use of fraudulently obtained travel documents .

ARTICLE 13

SAFEGUARDS

1. The Contracting Parties agree that the following airline's practices may be regarded as possible unfair competitive practices which may merit closer examination:

   a) Charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate;

   b) The addition of excessive capacity or frequency of services;

   c) The practices in question are sustained rather than temporary;

   d) The practices in question which have a serious economic effect on, or cause significant damage to another airline;

   e) The practices in question reflects of crippling, excluding or driving another airline from the market; and

   f) Behavior indicating an abuse of dominant position on the route.

2. If the aeronautical authorities of one Contracting Party consider that an operation or operations intended or conducted by the designated airlines of the other Contracting Party may constitute unfair competitive behavior in accordance with the indicators listed in Paragraph (1) of this Article, they may request consultation in accordance with Article 24 (Consultation and Amendment) of this Agreement with a view to resolving the problem. Any such request shall be accompanied by notice of the reasons for the request, and the consultation shall begin within 30 (thirty) days of the request.

3. If the Contracting Parties fail to reach a resolution of the problem through consultation, either Contracting Party may invoke the dispute resolution mechanism under Article 25 (Settlement of Dispute) of this Agreement to resolve the dispute.

ARTICLE 14

INADMISSIBLE AND UNDOCUMENTED PASSENGERS AND DEPORTEES

1. Each Contracting Party agree to establish effective border controls.

2. In this regard, each Contracting Party agree to implement the Standards and Recommended Practices of Annex (9) (Facilitation) to the Convention concerning inadmissible and undocumented passengers and deportees in order to enhance cooperation to combat illegal migration.

3. Pursuant to the objectives above, each Contracting Party agrees to issue or to accept, as the case may be, the letter relating to " fraudulent falsified or counterfeit travel documents or genuine documents presented by imposters " set out in Appendix (b) to Annex (9) to the Convention, when taking action under relevant paragraph of Chapter (3) of the Annex (9) regarding the seizure of fraudulent, falsified or counterfeit travel documents.

ARTICLE 15

AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrews, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area referred to in the previous clause that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and the other Contracting Party to take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within 15 (fifteen) days or such longer period as may be agreed shall be grounds to suspend operating authorization by the First Contracting Party.

3. Notwithstanding the obligation mentioned in Article 33 of the Convention it is agreed that any aircraft operated by or, under a lease agreement, on behalf of the airline(s)of one Contracting Party on services to or from the territory of the other Contracting Party, may, while within the territory of the other Contracting Party be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay to the same aircraft.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

a. Serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention; or

b. Serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention:

The Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of aircraft operated by the airline of one Contacting Party in accordance with Paragraph (3) of this Article is denied by a representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in Paragraph (4) of this Article arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or revoke the operating authorization of an airline of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action taken by one Contracting Party in accordance with Paragraphs (2) or (6) of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

ARTICLE 16

AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft , signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 as well as with any other convention or protocol relating to the security of civil aviation which both Contracting Parties adhere.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annex to the Convention they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principle place of business or permanent residence in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national laws, regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes to the Convention. Either Contracting Party may request immediate consultation with the other Contracting Party at any time to discuss any such difference.

4. Each Contracting Party agrees that the operators shall be required to observe the aviation security provisions referred to in Paragraph (3) of this Article required by the other Contracting Party for entry into/departure from, or while within the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew occurs, the aeronautical authorities of both Contracting Parties shall facilitate communication and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

6. Each Contracting Party shall have the right, within 60 (sixty) days following notice for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the other Contracting Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Contracting Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be agreed between the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.

7. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request consultations. Such consultations shall start within 30 (thirty) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within 30 (thirty) days from the start of consultation shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline(s) designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time.

ARTICLE 17

CODE SHARING

In operating or holding out the authorized services on the agreed routes, any designated airline of one Contracting Party may enter into code-sharing arrangements with:

(i) an airline of one Contracting Party, or

(ii) an airline or airlines of the other Contracting Party, or

(iii) an airline or airlines of a third country, provided that such third country **authorizes** or allows comparable arrangements between the airlines of the other party and other airlines on services to, from and via such third **country,**

provided that all airlines in any of the above such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

Each airline involved in code-sharing arrangements pursuant to this paragraph must, in respect of any ticket sold by it, make clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.

ARTICLE 18

COMMERCIAL ACTIVITIES

1. Subject to the laws and regulations of each Contracting Party, each Party shall grant to the designated airline (s) of the other Contracting Party, the rights to sell and market international air services and related products in its own territory including the rights to establish offices, both on-line and off-line.

2. Each Contracting Party shall permit the designated airline(s) of the other Contracting Party to bring into its territory and maintain non-national personnel to perform managerial, commercial, technical, operational work for the provision of air transport services, consistent with the laws and regulations of the receiving State concerning entry, residence, and employment.

3. Each Contracting Party shall permit the designated airline(s) of the other Contracting Party to pay for local expenses in its territory, including purchases of fuel, in local currency or, at the option of the airlines in any freely convertible currency in accordance with the law of the Contracting Party.

4. Each Contracting Party grants the designated airlines of the other Contracting Party the right of free transfer and conversion of income received from the sale of air transportation, exceeding the amount over expenditures without restrictions and discrimination in accordance with the laws and rules of currency regulation of the state on which territory the income is received.

ARTICLE 19

TIMETABLE SUBMISSION

As long in advance as practicable, but not less than 30 (thirty) days, before the introduction of an agreed service or any modification thereof, or within 30 (thirty) days after receipt of a request from the aeronautical authorities the designated airline of one Contracting Party shall provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party information regarding the nature of service, time-tables, types of aircraft including the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

ARTICLE 20

PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of each Contracting Party shall provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at their request such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required. Such statement shall include all information required to determine the amount of traffic carried by the designated airlines on the agreed services and the origins and destinations of such traffic.

ARTICLE 21

CONFORMITY WITH MULTILATERAL CONVENTIONS

In the event of a general multilateral air transport convention accepted by the Contracting Parties entering into force, the provisions of such convention should prevail. Any discussion with a view to determining the extent to which this Agreement is terminated, superseded, amended or supplemented by the provisions of the multilateral convention shall take place in accordance with the relevant Articles of this Agreement

ARTICLE 22

USER CHARGES

1. Charges for services and other charges for the use of each airport, including its equipment, technical and other facilities, and services as well as any charges for the use of air navigation facilities, communications facilities and services, have to be made in accordance with the rates and tariffs set by each Contracting Party.

2. The designated airline or airlines of one Contracting Party shall not pay fees higher than those imposed on any other foreign airlines operating similar international air services.

ARTICLE 23

ENVIRONMENTAL PROTECTION

Both Contracting Parties shall support the need to protect the environment by promoting the sustainable development of aviation. The Contracting Parties agree with regard to operations between their respective territories to comply with Annex (16) to the Convention and the existing ICAO policy and guidance on environmental protection.

ARTICLE 24

CONSULTATION AND AMENDMENT

1. In a spirit of close co-operation, the two Contracting Parties or their aeronautical authorities shall consult each other from time to time with a view to ensure the implementation of and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement and its Annex thereto.

2. Such consultation shall begin within a period of 30 (thirty) days from the date of the request, unless this period is extended by the agreement of the civil aeronautical authorities of both Contracting Parties.

3. Each Contracting Party has the right at any time to request consultation with the Contracting Party to amend the provisions of this Agreement.

4. The amendments to this agreement shall be made in the form of a separate protocol constituting its integral part and shall enter into force in accordance with the provisions of Article 28 of this agreement.

5. Notwithstanding the provisions of this Article, the amendments to the Routes Schedule (Annex) attached to this Agreement may be agreed in writing through diplomatic channels between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

ARTICLE 25

SETTLEMENT OF DISPUTE

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement of the dispute by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to an arbitrator, or the dispute may at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 30 (thirty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the president of the Council of the ICAO may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such case, the third arbitrator shall be a national of a third State, shall act as President of the tribunal and shall determine the place where the arbitration will be held. If the President considers that he is a national of a State, which cannot be regarded as neutral in relation to the dispute, the most senior Vice President who is not disqualified on that ground shall make the appointment. The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes.

3. The costs of the arbitration members appointed by the Contracting Parties and their participation in the arbitration shall be borne by the Contracting Parties that have appointed the members of the arbitrators. The costs of the third arbitrator and other general expenses are equally divided between the Contracting Parties.

4. The Contracting Parties undertake to comply with any decision given under Paragraph (2) of this Article.

5. If and as long as either Contracting Party fails to comply with any decision under Paragraph (2) of this Article, the other Contracting Party may limit, withhold or revoke privileges, which it has granted

by virtue of this Agreement to the Contracting Party in default or to a designated airline in default.

ARTICLE 26

TERMINATION

1. Either Contracting Party may, at any time, give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall simultaneously be communicated to the ICAO (International Civil Aviation Organization).

2. In such case this Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by mutual agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have received 14 (fourteen) days after the receipt of this notice by the ICAO.

ARTICLE 27

REGISTRATION WITH ICAO

This Agreement and any amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 28

ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force on the thirtieth (30) day from the receipt of the last written notification through which the contracting parties inform each other in writing through diplomatic channels stating that the internal procedures of both Contracting Parties have ended for the entry into force of this agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Manama on the 22nd of February 2023, in duplicate in Arabic, Turkmen and English languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence in interpretation the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN	FOR THE GOVERNMENT OF TURKMENISTAN

ANNEX

ROUTES SCHEDULE

SCHEDULE 1

Routes to be operated by the designated airline(s) of the Kingdom of Bahrain:

Points in the Kingdom of Bahrain	Intermediate Points	Points of destination	Points beyond
Any	Any	Any	Any

SCHEDULE 2

Routes to be operated by the designated airline(s) of Turkmenistan:

Points in Turkmenistan	Intermediate Points	Points of destination	Points beyond
Any	Any	Any	Any

1. Any intermediate point and / or points beyond can be served by the designated airline or airlines of both Contracting Parties without exercising of the 5th freedom of air.
2. The exercise of the 5th air freedom will be subject to agreement between the Aeronautical Authorities of the both Contracting Parties.
3. The designated airline or airlines of each Contracting Party may, on any or all flights, omit any of the points on the routes indicated above, and may service them in any order, provided that the agreed services on these routes starts in the Contracting Party that designated the airline or airlines.

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن تقرير مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية
لموظفي الجهات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية لموظفي الجهات الحكومية،

وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة "وزارة المالية والاقتصاد الوطني" محل عبارة "وزارة المالية" وعبارة "جهاز الخدمة المدنية" محل عبارة "ديوان الخدمة المدنية" أينما وردتا في القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية لموظفي الجهات الحكومية.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (الثالثة مكرراً) إلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة شراء مدة الخدمة الافتراضية لموظفي الجهات الحكومية، كما يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الرابعة من ذات القرار، نصاهما الآتيان:

المادة الثالثة مكرراً:

تُحسب تكلفة المكافأة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار طبقاً للجدول رقم (٦) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ويُطبق على الموظف الذي يستمر في الخدمة بعد تجاوزه سن الستين المعامل ذاته المقابل لسن الستين بالجدول المشار إليه.

المادة الرابعة بند (٨):

٨- الوفاة.

المادة الثالثة

تُلغى المادة (٦٣) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣.

المادة الرابعة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مديرين في محافظة المحرق

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في محافظة المحرق كل من:

١- السيد حمد محمد الجودر مديراً لإدارة البرامج الاجتماعية وشئون المجتمع.

٢- السيد فواز يوسف أحمد مديراً لإدارة المعلومات والمتابعة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد إلياس يوسف أحمد عبدالغفار مديراً لإدارة تطوير النظم الحكومية في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣
بنقل مدير في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدَّل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقْل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرْض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل الشيخ محمد بن عيسى بن إبراهيم آل خليفة مدير إدارة تقييم الوظائف بجهاز الخدمة المدنية ليكون مديراً لإدارة الرقابة الإدارية بذات الجهة.

المادة الثانية

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى القرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُشكل لجنة لنظر التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين برئاسة المهندس /عمار راشد الخشرم مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كلّ من:

١- المهندسة / نورة حسن العسم	الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٢- المستشار / مصعب عادل بوصيبع	مدير إدارة الرأي القانوني والبحوث بهيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً
٣- المهندس / هشام محمد عبدالرحيم	مدير إدارة تنفيذ المخططات بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	عضواً
٤- السيد / أحمد محمد أحمد الريس	خبير عقاري	عضواً
٥- السيد / أحمد منصور عباس عبدالله	خبير عقاري	عضواً
٦- ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار	المجلس البلدي المختص	عضواً
٧- المهندسة / شيخة عادل نورالله	مساح كميات أول بوزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً وأميناً للسر

وتكون مدة عضوية أعضاء اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٢)

تختص اللجنة بنظر التظلمات المقدمة من الملاك وأصحاب الحقوق طعناً في قرارات الاستملاك وما تتضمنه من بيانات، كما تختص بنظر التظلمات المقدمة من الملاك وأصحاب الحقوق والمستملك طعناً في القرارات الصادرة بتقدير التعويض عن العقارات محل الاستملاك، وذلك كله وفقاً للمواعيد والإجراءات الواردة بالمادتين (١٦)، (١٧) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

مادة (٣)

تَعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوّام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيس اللجنة في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمال اللجنة وما يستجد من أعمال.

مادة (٤)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة للبت في التظلمات المقدمة إليها، كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجنة الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز مُهمتها، وتُثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يُستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند التصويت.

مادة (٦)

يكون للجنة أمينُ سر يتولى إعداد سجلات تتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة ووجهات النظر المتبادلة أثناءها، وما تُصدره اللجنة من قرارات.

مادة (٧)

يجب على اللجنة البت في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، وعليها إخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره على العنوان المحدد في التظلم.

مادة (٨)

يُوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين السر على جميع محاضر جلسات اللجنة، وتُوقع قرارات اللجنة من الرئيس وأمين السر.

مادة (٩)

ترفع اللجنة قراراتها لوزير شئون البلديات والزراعة لاعتمادها، وتكون هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها.

مادة (١٠)

يستحق رئيس وأعضاء اللجنة، والخبراء والمختصين الذين قد تستعين بهم اللجنة، بدل حضور نقدي عن الجلسة الواحدة مبلغاً وقدره خمسون ديناراً، وتعتبر الزيارات الميدانية للعقارات بمثابة جلسات بشأن احتساب بدل الحضور النقدي.

مادة (١١)

يُلغى القرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها.

مادة (١٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر في تاريخ: ١٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـــوافـــــق: ٦ يوليو ٢٠٢٣ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية حياة أفضل للعمل الخيري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمْع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص له بجمْع المال للأغراض العامة وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية حياة أفضل للعمل الخيري،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُسجَّل جمعية حياة أفضل للعمل الخيري في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣/ج/أ.ج.خ/٢٠٢٣).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٦ يوليو ٢٠٢٣م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
لجمعية حياة أفضل للعمل الخيري

١- فاروق يوسف خليل المؤيد.
٢- فؤاد إبراهيم خليل كانو.
٣- عبدالحسين خليل مرتضى ديواني.
٤- جميل يوسف أحمد الغناه.
٥- أحمد صباح سلمان السلوم.
٦- مروة علي محمد إبراهيم الهاشمي.
٧- عادل أحمد أحمد ال صفر.
٨- خلود راشد عبدالرحمن القطان.
٩- السيد سعيد هاشم علوي هاشم.
١٠- رائد يوسف حسن محمد حسين بوحسين.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية حياة أفضل للعمل الخيري

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٣م تحت قيد رقم (٣/ج/أ.ج.خ/٢٠٢٣) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة ١١، مبنى ٤٨، شارع عبدالرحمن كانو، مجمع ٣٣٠ - الزنج بمدينة المنامة - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١- مساعدة الأسر المتعففة وذوي الدخل المحدود.

٢- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع.

٥- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٦- مساعدة ذوي الدخل المحدود للبدء بمشاريع تجارية بسيطة وتحويلها لأسر منتجة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل الآتية:

١- دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

٢- إقامة المعارض وتنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وعقد الورش بعد أخذ الموافقة من الجهات المختصة.

٣- إقامة المهرجانات والفعاليات والأسواق الخيرية بعد أخذ الموافقة من الجهات المختصة.

٤- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٥- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- ثقافية ٢- اجتماعية

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو الآتي:

العضو العامل:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

العضو المنتسب:

الذي تتوفر فيه جميع الشروط المذكورة للعضو العامل باستثناء البند (٣).

العضوية الفخرية:

من قدم خدمات جليلة للجمعية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط عضوية مجلس الإدارة وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة

للجمعية وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّنَ النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات المعارض التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية
مركز أمنية للتوحد والتدخل المبكر

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز أمنية للتوحد والتدخل المبكر،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٣٠٢٧٥٣٩) المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠٢٣،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٣/٦ المؤرخ ١ يونيو ٢٠٢٣ بالموافقة على نقل الملكية واستبدال التسمية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُنقل ملكية ترخيص مركز أمنية للتوحد والتدخل المبكر إلى السيدة/ لطيفة جاسم خليفة الغتم (سجل تجاري رقم ٤-٧٢٥٨٩)، بموجب إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٣٠٢٧٥٣٩) المؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠٢٣.

مادة (٢)

تُستبدل تسمية مركز أمنية للتوحد والتربية الخاصة (omnia for autism and special education) بتسمية مركز أمنية للتوحد والتدخل المبكر.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٨ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٦ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة التنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- نادر عباس سلمان المرخي	رئيس قسم دور ومركز ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢- صادق عبدعلي علي سهوان	رئيس قسم المراكز التأهيلية الأكاديمية والمهنية.
٣- يونس حسن عيد الهدار	رئيس مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل.
٤- وفاء عيسى عبدالعزيز	رئيس مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل.
٥- بشرى مطر إبراهيم	رئيس مركز المتروك للتأهيل الإرشادي.
٦- مريم حسن العشار	رئيس مركز الطفل للرعاية النهارية.

٧- زينب محمد الحلواجي	رئيس دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين.
٨- مريم عبدالرؤوف حمدان	مشرف الخدمات التأهيلية.
٩- محمد عبدالرحمن علي عبدالكريم	رئيس الرعاية والتأهيل الميداني.
١٠- دلال عبدالله أحمد الدوسري	مشرف الخدمات التأهيلية.
١١- حسين محسن إبراهيم الحداد	أخصائي علاج نفسي.
١٢- أبرار حسين عمار علي	أخصائي علاج طبيعي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي، كما يُلغى القرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين كاتب عدل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال كاتب العدل وضوابط التدقيق والرقابة عليها وقواعد حظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد/ صلاح أحمد عباس محمد القطان كاتب عدْل خاص باللغة العربية.

المادة الثانية

يُصرَّح لكاتب العدل الخاص المشار إليه بالمادة الأولى القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ١٠ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تقديم أعمال التوثيق والتصديق عليها
ببعثات مملكة البحرين في الخارج

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المُعدّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسَلُّم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وبعد التنسيق مع وزير الخارجية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإدارة: إدارة التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

البعثة: البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لمملكة البحرين في الخارج.

عضو البعثة: عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفون العاملون في بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

النظام الإلكتروني: نظام معلومات التوثيق الإلكتروني المعتمد لدى إدارة التوثيق.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على خدمات الإدارة والتي تقدم ببعثات مملكة البحرين في الخارج، والتي يجري توثيقها أو التصديق عليها عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد لدى إدارة التوثيق.

مادة (٣)

تُقدم طلبات أعمال التوثيق بالطرق المعتمدة لدى إدارة التوثيق من بحريني الجنسية والمقيمين في مملكة البحرين والأجانب طالبي الخدمة بعد استيفاء المستندات المطلوبة، لتتولى الإدارة بعد ذلك التحقق من المستندات وتسجيل المعاملة، وتكليف طالب الخدمة بسداد الرسم المقرر قانوناً، ومن ثم تحديد موعد إبرام المعاملة، وإشعاره بالموعد المحدد لها بالوسائل الإلكترونية المعتمدة.

مادة (٤)

تقدم أعمال التوثيق ويجري التصديق عليها - بحسب الأحوال - في كل بعثة لمملكة البحرين في الخارج عن طريق النظام الإلكتروني، على أن يكون مقر البعثة مُجهزاً بما يلزم من أدوات لاستخدام النظام الإلكتروني.

مادة (٥)

يُفوض أعضاء البعثة بتقديم الأعمال والخدمات الإدارية المُساندة أثناء قيام كاتب العدل أو الموثق بأعمال التوثيق أو التصديق.

مادة (٦)

على عضو البعثة - في الموعد المحدد لتقديم الخدمة- القيام بالإجراءات الآتية:

١- التحقق من هوية طالب الخدمة وفق القانون واللوائح المنظمة لأعمال التوثيق.

٢- عرض وثيقة إثبات الهوية أو جواز السفر - له ولطالب الخدمة - على كاتب العدل أو الموثق من خلال النظام الإلكتروني المستخدم لإجراء الخدمة.

٣- التوقيع على المعاملة بعد استكمال إجراءات التوثيق.

مادة (٧)

يُمكَّن ذوو الشأن من استلام نسخة من المعاملة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، أو حضورياً لدى الإدارة أو في مقر البعثة بحسب الأحوال.

مادة (٨)

على الإدارة وبالتنسيق مع قطاع الخدمات القنصلية بوزارة الخارجية أن تمسك سجلاً إلكترونياً يبين فيه عدد المعاملات، واسم عضو البعثة الذي وقع على المعاملة بعد استكمال إجراءات التوثيق، وبيانات أطراف الخدمة وموضوعها.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية والمعنيين -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة مرافئ الصيد البحري
بوزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو إدارة مرافئ الصيد البحري بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- فهد خالد بشير	مفتش مواصلات بحرية.
٢- علي سمير سلمان	مفتش مواصلات بحرية.
٣- نواف عبدالرزاق عثمان	مفتش مواصلات بحرية.
٤- يوسف سلطان يوسف	مفتش مواصلات بحرية.
٥- حسن جابر محمد	مفتش مواصلات بحرية.
٦- هاشم محمد جاسم	مفتش مواصلات بحرية.
٧- خالد صلاح آل رفيع	مفتش مواصلات بحرية.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ١٣ يوليو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارات أرقام (١٢٠١٣٦٢٢) و(١٢٠١٣٦٢١) و(١٢٠١٣٦٢٠) الكائنة في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) امتداداً للعقارات الواقعة غرب عقارات منطقة الدراسة من الاستثناء من تطبيق اشتراطات الواجهة البحرية لاستحداث عقارات فلل خاصة ذات واجهات بحرية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٤ هـ
المـــوافـــق: ٧ مارس ٢٠٢٣ م

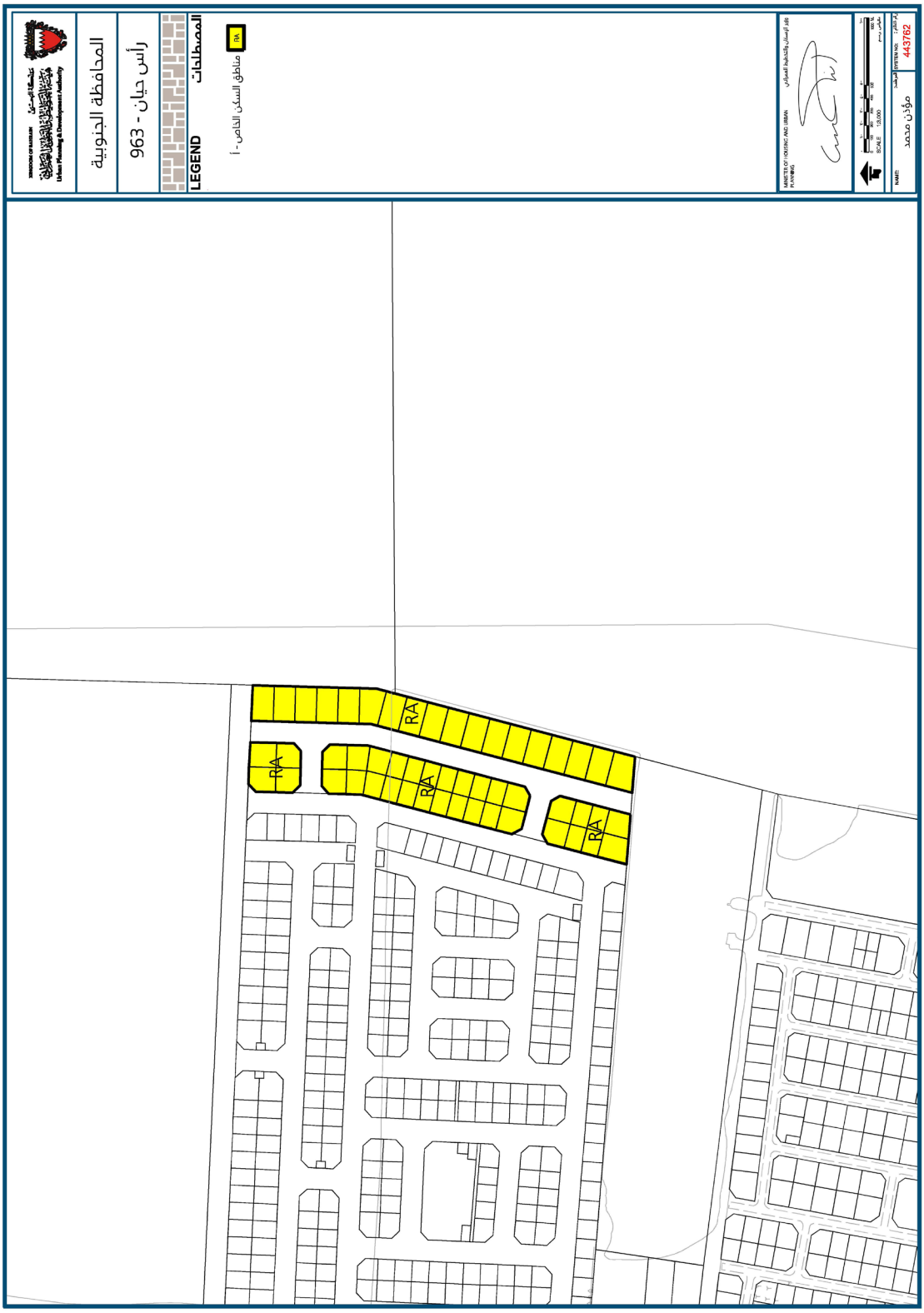
المحافظة الجنوبية
رأس حيان - 963
المطلقات
LEGEND
RA
مناطق السكن الخاص - أ
RA
RA
RA
RA
443762
مؤذن محمد

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُصنف العقارات الكائنة في منطقة الهملة مجمع (١٠١٢) حسب الآتي:

١. العقارات أرقام (١٠٠٤٥٩٤٥) و(١٠٠٤٥٩٤٧) و(١٠٠٤٥٩٤٦) و(١٠٠٤٥٩٤٨) و(١٠٠٤٥٩٦٣) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA).

٢. العقاران رقما (١٠٠٣٩٣٣٨) و(١٠٠٣٩٣٣٦) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA).

٣. العقارات أرقام (١٠٠٢٤٤٨٥) و(١٠٠٢٤٤٨٤) و(١٠٠١١٤٧٨) و(١٠٠١١٧٢٤) و(١٠٠٤٠٢٥٧) و(١٠٠٤٥١٧٩) ضمن تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI).

٤. العقاران رقما (١٣٢١١٧٥٧) و(١٣٢١٣٠٩١) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST).

ويشترط أولاً أن يتم تعديل وضعية العقارات أرقام (١٠٠٢٤٤٨٥) و(١٠٠٢٤٤٨٤) و(١٠٠١١٤٧٨) و(١٠٠١١٧٢٤) و(١٣٢١١٧٥٧) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٣م

المحافظة الشمالية
الهملة - 1012
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن المتصل - أ
مناطق السكن الخاص - أ
المناطق الزراعية الاستثمارية
مناطق البنية التحتية
RHA
RA
AGI
AGI
RHA
RHA
RA
RA
291964

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف القطعتين المخصصتين كمحطتي كهرباء فرعيتين ضمن مخطط تقسيم في منطقة رأس حيان - مجمع (٩٦٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف القطعتين المخصصتين كمحطتي كهرباء فرعيتين الكائنتين في منطقة رأس حيان مجمع (٩٦٣) ضمن مخطط التقسيم بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
المـــوافـــق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ م

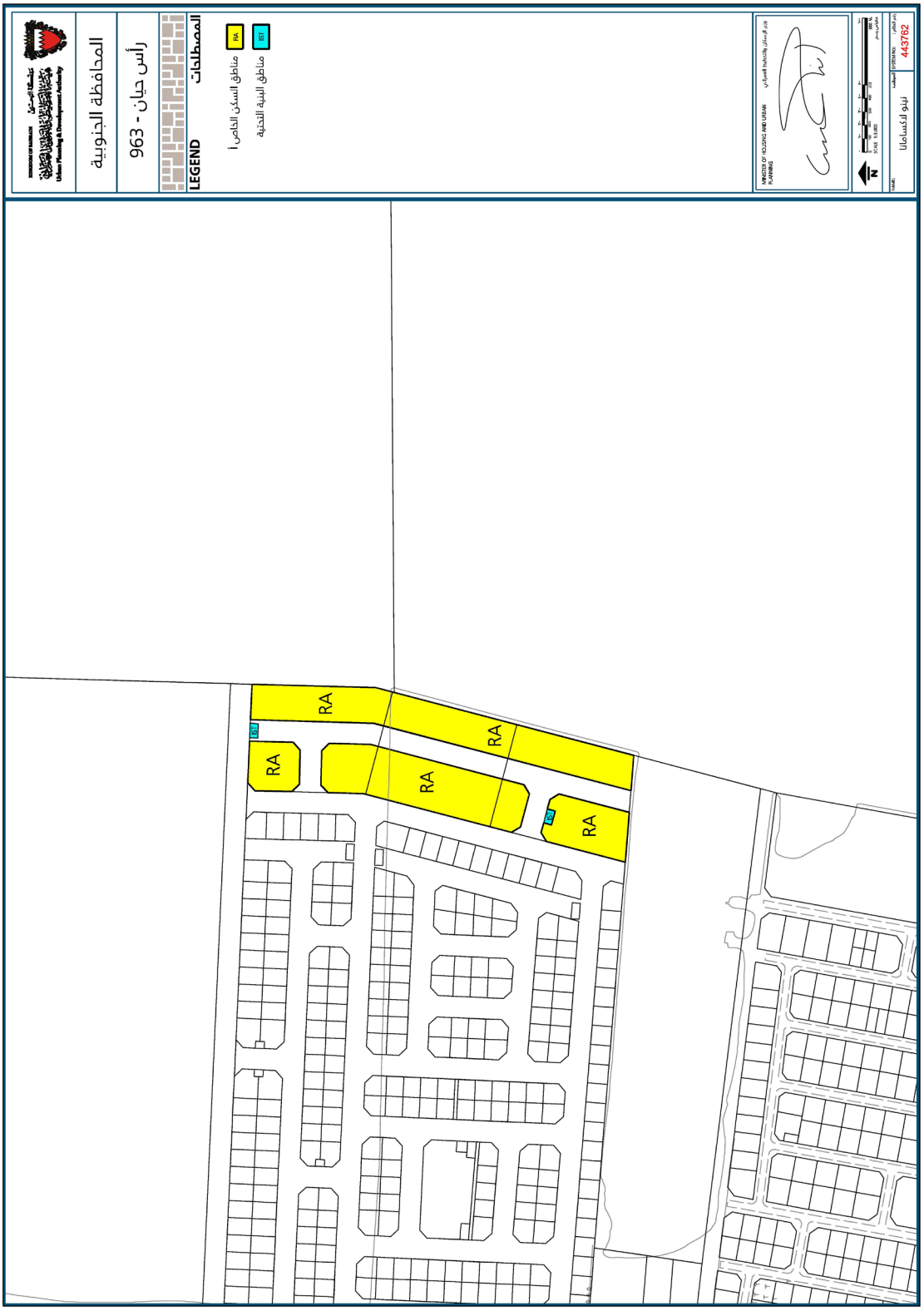
المحافظة الجنوبية
رأس حيان - 963
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص أ
مناطق البنية التحتية
RA
IST
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
نيو اشماتا
443762
RA
RA
RA
RA
RA
IST
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغير تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٢٩٥٤) الكائن في منطقة بوقوة مجمع (٤٥٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
المـــوافـــق: ١٠ يوليو ٢٠٢٣ م

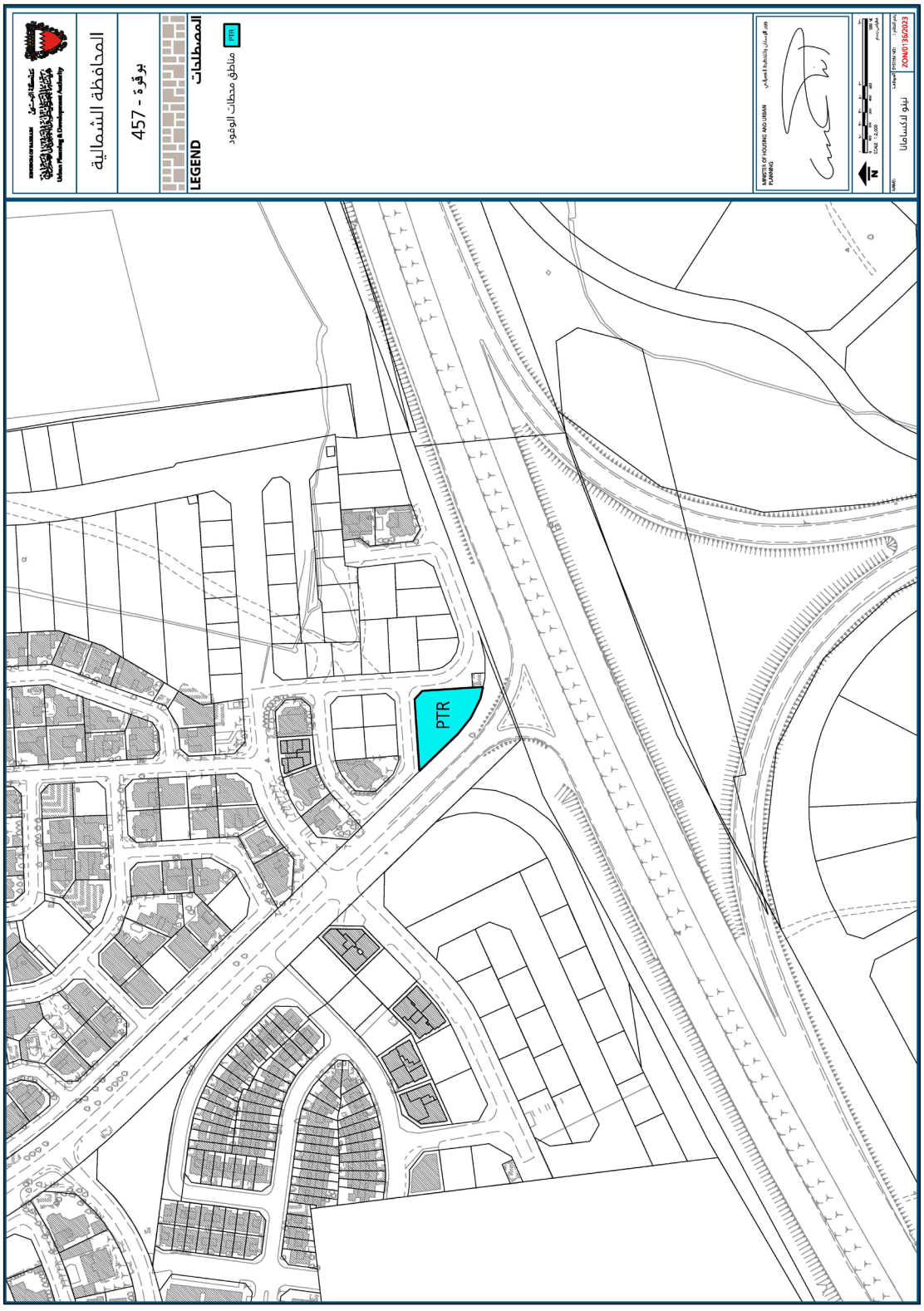
المحافظة الشمالية
برقوة - 457
LEGEND المصطلحات
PTR مناطق محطات الوقود
PTR
نيو ايسماعا
ZONE13/5/2023

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ " بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص "بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود" – بنك قطاع جملة (فرع أجنبي)، الممنوح بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٩ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١٠٢٨١.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الموافـــــق: ١١ يوليو ٢٠٢٣م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ٢٠١١

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا – دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٧/٠٦

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة

التصنيف : **10.07**

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / ٢٠١٠

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا – دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٧/٠٥

وصف طلب التصميم: عقارب ساعة

التصنيف : **10.07**

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين

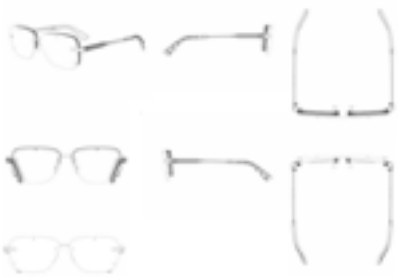

رقم الطلب: ب ت / ٢٠٠٩

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٦/٢٦

وصف طلب التصميم: نظارة شمسية نيوديور

التصنيف : **16.06**

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / ١٩٩٩

اسم الطالب : ديكو البحرين ذ.م.م.

عنوانه : مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية ، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٦/١٢

وصف طلب التصميم: كيس وجبات خفيفة قابل لإعادة الغلق

التصنيف : **09.03**

اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م.

عنوانه : مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية ، مملكة البحرين

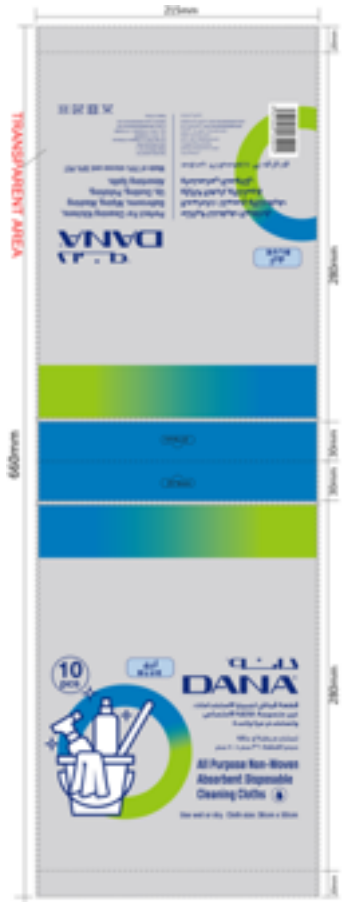

رقم الطلب: ب ت / ١٩٩٨

اسم الطالب : ديكو البحرين ذ.م.م.

عنوانه : مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية ، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٦/٠٥

وصف طلب التصميم: قطعة قماش لجميع الاستخدامات، غير منسوجة، فائقة الامتصاص وتستخدم لمرة واحدة

التصنيف : **09.05**

اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م.

عنوانه : مبنى ٨٦٥، طريق ١١٥، مجمع ٦٠١، منطقة شمال سترة الصناعية ، مملكة البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1982	تاريخ قرار منح البراءة: 09/07/2023
[21] رقم الطلب: 20180188 [22] تاريخ تقديم الطلب: 04/10/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2017/013212 [30] الأولوية: [31] 2016-077855 [32] 08/04/2016 [33] يابان [72] المخترعون: 1- مايدا توموهيرو، 2- تانيغوتشي ماساهايد، 3- سايتو كنجي [73] مالك البراءة: 1- توراي إندستريز، إنك. عنوان المالك: 1- 1-1، نيهونباشي-مورورماتشي 2-تشوم، تشو-كو، طوكيو 1038666، اليابان [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/44, B01D 65/08, B01D 71/56, C02F 1/70 [56] المراجع: D1: US 2004/050793 A D2: JP 2013-052333 A

[54] اسم الاختراع: **طريقة وجهاز لمعالجة المياه**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لمعالجة المياه تتضمن: التغذية إما بماء غير معالج أو مياه سبق معالجتها من المياه الخام، باعتبارها مياه التغذية، إلى وحدة نمطية غشائية شبه منفذة عن طريق تسليط ضغط باستخدام مضخة معزِّزة؛ وفصل مياه التغذية إلى جزء مركز وجزء نافذ، يتم فيه إضافة مثبط للقشور على جرعات إلى مياه التغذية خلال صفر-٦٠ ثانية قبل أو بعد إضافة عامل اختزال على جرعات إلى مياه التغذية.

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1983	تاريخ قرار منح البراءة: 05/07/2023
[21] رقم الطلب: 20180041	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 06/03/2018	Int. Cl.:B01J 19/26, B01J 4/00
[86] رقم الإيداع الدولي:	
[72] المخترعون: 1- شعيب حسين خان، 2- بندارو فنكاتا براسادغوبتا، 3- جاغديف كومار ديكسيت، 4- غوتام ثابا،	[56] المراجع:
5- ساثيش فيتركونيل كوماران، 6- ديباسيس باتاشاريا،	D1: WO 02/086020 A1
7- سنكارا سري فنكاتا راماكومار	D2: WO 00/40674 A1
[73] مالك البراءة: 1- إنديان أويل كوربوريشن ليميتد	D3: WO 01/18153 A2
عنوان المالك: 1- جي-9، علي يافار جنغ مارغ، باندرا (إيست)، مومباي 400051، الهند	D4: US 5948241 A
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	D5: EP 2596859 A1

[54] اسم الاختراع: **جهاز وطريقة لتحويل تيار سائل إلى قطرات دقيقة**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن جهاز وطريقة لخلط وتذرية تيار هيدروكربون. يشتمل الجهاز على قناة داخلية لها مدخل أول لاستقبال تيار الهيدروكربون ومدخل ثانٍ لاستقبال تيار تشتيت أساسي. تنتج القناة الداخلية خلطيًا أساسيًا يشتمل على تيار الهيدروكربون وتيار التشتيت الأساسي. يشتمل الجهاز أيضًا على قناة خارجية لها مدخل ثالث لاستقبال تيار تشتيت ثانوي. وإضافة إلى ذلك، تحدد القنوات الداخلية والخارجية المذكورة سويًا ممرًا حلقيًا. يحدد الطرف البعيد للممر الحلقي مجموعة ثانية من الفتحات للسماح لتيار التشتيت الثانوي بالتدفق عبره لملامسة الخليط الأساسي وبالتالي، توزيع الخليط الثانوي الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة عبر مخرج.

عدد عناصر الحماية: 6

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٨٧) المؤرخ ٦ يوليو ٢٠٢٣ القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على الاتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار. وحيث أنه سقطت سهواً الصفحة الأخيرة من الاتفاقية المرافقة للقانون، وعليه تُنشر الصفحة الأخيرة من الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية واليابانية وذلك على النحو الآتي:

وإثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة، في هذا اليوم 23 من شهر يونيو 2022، باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، وجميع النصوص الثلاثة متساوية في الحجية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**اليابان**

IN WITNESS WHEREOF, THE UNDERSIGNED, BEING DULY AUTHORISED BY THEIR RESPECTIVE GOVERNMENTS, HAVE SIGNED THIS AGREEMENT.

Done in duplicate at Manama, on this 23rd day of June, 2022, in the Arabic, Japanese, and English Languages, all the three texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN	**FOR THE GOVERNMENT OF JAPAN**

二千二十二年六月二十三日にマナーマで、ひとしく正文であるアラビア語、日本語及び英語により本書二通を作成した。解釈に相違がある場合には、英語の本文による。

バーレーン王国政府のために

日本国政府のために

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٦٨٧) المؤرخ ٦ يوليو ٢٠٢٣ قرار رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد الخطة الوطنية لسوق العمل للأعوام ٢٠٢٣-٢٠٢٦. وحيث إن هذا القرار نُشر على نحو غير صحيح، فيُعاد نشر القرار المذكور والخطة المرافقة له كاملة على النحو الآتي:

وزارة العمل

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اعتماد الخطة الوطنية لسوق العمل
للأعوام ٢٠٢٣-٢٠٢٦

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٣-٢٧٠٩) الصادر بجلسته رقم (٢٧٠٩) المنعقدة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على الخطة الوطنية لسوق العمل،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تعتمد الخطة الوطنية لسوق العمل للأعوام (٢٠٢٣-٢٠٢٦) المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٢٣ م

الخطة الوطنية
لسوق العمل

للأعوام 2023-2026

26 يونيو 2023

المقدمة

في ظل نجاح أهداف الخطة الوطنية لسوق العمل للأعوام 2021-2023، وما تحقق من إنجازات على الصعيد الاقتصادي، في ضوء المسيرة التنموية الشاملة بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، واستكمالاً لخطط تطوير سوق العمل وفقاً لرؤى وتطلعات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وما نص عليه المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006م بوضع الخطة الوطنية لسوق العمل كل أربع سنوات من قبل وزارة العمل بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل والجهات ذات العلاقة، فقد تم إعداد الخطة الوطنية لسوق العمل للأعوام 2023-2026 بالشراكة والتعاون مع عدد من الجهات والهيئات الحكومية المعنية بسوق العمل.

وتضع الخطة الوطنية لسوق العمل في مملكة البحرين للفترة 2023-2026 الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية للأعوام الأربعة القادمة -حسبما جاء في نص القانون المشار إليه أعلاه- حيث تم الاستناد على برنامج الحكومة للأعوام 2023-2026، ومشاريع الإطار الموحد للبرامج الحكومية ذات الأولوية، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2022–2026، وخطة التعافي الاقتصادي، وبما ينسجم مع الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030.

وتهدف الخطة لتطوير سوق العمل في البحرين وضمان نموه واستقراره، والمحافظة على العمالة الوطنية وتوفير فرص عمل مستدامة لها من خلال تسخير كافة الإمكانات والموارد للارتقاء بالتعليم والتدريب لتطوير الموارد البشرية الوطنية وجعلها مهيئة للاندماج في سوق العمل، كما تركز على عدة جوانب مهمة، من بينها مواءمة مخرجات التعليم العالي مع متطلبات سوق العمل، وتوفير التدريب الداعم للمواطنين وتحسين إمكانياتهم، وتعزيز مشاركة المرأة البحرينية في سوق العمل، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم رواد الأعمال، وتعزيز التنافسية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ورفع فعالية سوق العمل من خلال زيادة الرقابة والتنظيم في سوق العمل. ومن المؤمل أن تشكل الأهداف الاستراتيجية ومبادراتها حافزاً لزيادة حجم الوظائف في البحرين بالاعتماد على قدرة القطاع الخاص وتعزيز قدرات العاملين فيه، وجعل مملكة البحرين موقعاً جاذباً للاستثمارات الإقليمية والعالمية من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير الموارد البشرية الوطنية المؤهلة وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة.

التحديات والإنجازات

بفضل الرؤى الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، والمتابعة المستمرة من صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، أنجزت الخطة الوطنية لسوق العمل للعامين 2021-2023 نسبة 91% من مبادراتها التي استهدفت تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين الباحثين عن عمل لضمان حصولهم على الفرص الوظيفية المناسبة والتي تنسجم مع خبراتهم وتطلعاتهم، كما قدمت الوزارة -بدعم الجهات الحكومية الأخرى مثل صندوق العمل (تمكين)- الدعم الكامل لتدريب وإعادة تأهيل الباحثين عن عمل لتحسين فرص توظيفهم في وظائف مناسبة مطلوبة في سوق العمل، وتقليص فارق التكلفة بين العامل البحريني والأجنبي. كما كان لمجموعة من المبادرات الدور الهام في استقرار العمالة الوطنية بسوق العمل في ظل تبعات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومع انحسارها التدريجي، فقد تمكنت الجهات الحكومية كل فيما يخصه من تحقيق الأهداف التي تم وضعها في الخطة السابقة. ونتطلع أن تحقق الخطة المقبلة إنجازات أفضل وتحديات أقل لتحقيق النمو المستدام لدعم النمو الاقتصادي لمملكة البحرين.

من المتوقع في المرحلة المقبلة أن تستمر التحديات المرتبطة بتوظيف البحرينيين في القطاع الخاص، وأهمها معالجة ارتفاع فارق التكلفة بين البحريني وغير البحريني، ورفع إنتاجية القطاع الخاص بما يسهم في توفير فرص عمل نوعية أمام المواطنين والمواطنات، مع التركيز على مواءمة مخرجات التعليم العالي والمهني مع احتياجات سوق العمل. إضافة إلى الحاجة المستمرة لتعزيز أنظمة الرقابة وتطوير التشريعات المنظمة لسوق العمل وتطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة من قبل مختلف الجهات الحكومية المعنية.

الأهداف

أهداف الخطة للأعوام 2023-2026

01
خلق فرص عمل نوعية للمواطنين لجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف.

02
مواءمة مخرجات التعليم العالي مع احتياجات سوق العمل.

03
تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية في المملكة.

04
زيادة الرقابة والتنظيم.

المحاور

تتضمن الخطة محاور أساسية تسعى لتكامل المنجزات المتحققة من قبل مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة لتطوير واستدامة نمو سوق العمل، وتوفير إطار استراتيجي تسترشد به المؤسسات والأجهزة المعنية بإدارة وتنظيم سوق العمل، بالتعاون والشراكة مع أصحاب العمل والعمال، وهذا الإطار الاستراتيجي لا يشكل بديلاً عن الخطط التشغيلية ذات الطابع العملي لكل المؤسسات الحكومية المختصة والمرتبطة ببرنامج الحكومة للفترة المقبلة، وإنما يتضمن التوجهات والمبادئ ذات الطابع الاستراتيجي بما يتوافق وينسجم مع سياسات وخطط المملكة خلال فترة تطبيق الخطة. وذلك كما يلي:

الهدف الأول: خلق فرص عمل نوعية للمواطنين لجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف

أ. خفض فارق التكلفة بين توظيف البحريني والأجنبي:

سعياً لخفض فارق التكلفة بين توظيف البحريني والأجنبي، ونتيجة لما جاء من توافقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خلال مناقشات مشروع قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعامين 2023-2024م، ستقوم هيئة تنظيم سوق العمل بالتعاون مع الشركاء من الجهات الحكومية المعنية بإطلاق مجموعة من المبادرات التي تعزز من أفضلية البحريني في التوظيف في القطاع الخاص وتعالج من فجوة التكلفة بين توظيف البحريني والأجنبي، وتهدف الهيئة من خلال مبادراتها المتنوعة من أن يكون استقدام العمالة الأجنبية عنصراً مكملاً لتوظيف العمالة الوطنية المؤهلة، مع استمرار اتخاذ المبادرات المناسبة للوضع الاقتصادي في هذا الشأن. كما سيتم متابعة أفضل الآليات الممكنة لدعم التطور الوظيفي للبحرينيين في القطاع الخاص. وسوف يستمر صندوق العمل (تمكين) ضمن أولوياته بالتنسيق مع وزارة العمل في تطوير برامج لدعم أجور البحرينيين للتركيز على المهارات والمجالات الوظيفية لتتناسب مع أوضاع سوق العمل وتحقيق العدد المستهدف ضمن خطة التعافي الاقتصادي والبالغ 20 ألف سنوياً (حتى عام 2024) وذلك استكمالاً لجهود الحكومة في تقديم الدعم والتشجيع اللازم لتوظيف العمالة الوطنية.

ب. تنمية مهارات وقدرات العمالة الوطنية:

يسعى صندوق العمل (تمكين) بالتعاون مع وزارة العمل إلى إطلاق المبادرات والبرامج التي تهدف إلى إكساب الكوادر الوطنية مختلف المهارات التي يتطلبها سوق العمل بما يسهم في الحصول على وظائف نوعية والتطور الوظيفي للمتدربين، حيث تدرك مملكة البحرين أهمية مواكبتها للمتطلبات التكنولوجية والتقنيات الحديثة وما يمثله ذلك من تحديات يجب مواكبتها من خلال إكساب الخريجين الجدد من الجامعات والمدارس المهارات الحديثة التي يفرضها واقع سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي.

كما تعمل وزارة العمل على وضع عدة مبادرات في هذا الشأن لضمان مواكبة مؤسسات التدريب في القطاع الخاص لهذه المتطلبات. كما قامت الوزارة بتطوير العديد من البرامج التدريبية الأساسية التي تمكن الباحث عن عمل من التزود بالمهارات المطلوبة في سوق العمل، كما ستقوم في التوسع في توفير برامج تأهيلية للباحثين عن عمل من الفئات التي تواجه صعوبة في دخول سوق العمل. ويهدف صندوق العمل الى التوسع في توفير التدريب النوعي للمهارات الجديدة والواعدة المرتبطة بالتوظيف المجزي والتطور المهني والتدريب الافتراضي ذو الجودة كبديل فعّال لاكتساب المهارات، كذلك سيتم تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع مهارات البحرين من خلال معرفة وتحديد المهارات الحالية والمستقبلية المطلوبة في سوق العمل وذلك عن طريق إجراء دراسة موسعة بالتعاون مع القطاع الخاص تستهدف تعزيز مهارات وقدرات العمالة الوطنية لتحسين قدرتها التنافسية والإنتاجية. وتستهدف الوزارة من خلال مبادراتها تدريب ما لا يقل عن عشرة آلاف باحث عن عمل سنوياً (حتى عام 2024) بحسب خطة التعافي الاقتصادي، مع التركيز على جودة البرامج التدريبية ومواكبتها للمتطلبات الحديثة والمستقبلية. من جانب آخر، يعد تعزيز التدريب المهني والفني أحد المشاريع الرائدة في هذه الخطة، حيث سيتم خلال الفترة المقبلة استكمال الجهود لتنفيذ مشروع ترخيص مزاولة بعض المهن وإصدار تصاريح العمل المهنية المرتبطة بالمعايير والمؤهلات.

المحاور

ج. خلق فرص وظيفية جديدة لرفع المشاركة الاقتصادية في سوق العمل:

تضع وزارة العمل ضمن توجهاتها رسم المبادرات التي تسهم في تطوير السياسات والإجراءات الحكومية لدعم وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على تبني كافة أنواع التوظيف المختلفة في سوق العمل بشكل يعزز المشاركة الاقتصادية، مثل التوظيف الجزئي والعمل عن بعد وغيرها، وكذلك توسيع الشراكات مع القطاع الخاص بما يسهم في خلق فرص التوظيف ويطور من عملية مطابقة طلبات التوظيف بما يتناسب مع مؤهلات الباحث عن عمل. وتعمل الوزارة ضمن برامجها على استحداث مبادرات نوعية تدعم تدفق الشواغر المناسبة للباحثين عن العمل من الجنسين وبما يعزز مشاركة المرأة في سوق العمل.

الهدف الثاني: موائمة مخرجات التعليم العالي مع احتياجات سوق العمل:

أ. تقليص الفجوة بين مخرجات التعليم العالي واحتياجات سوق العمل:

نجحت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية من إعداد المرحلة الأولى من مشروع منصة مهارات التوظيف حيث سيتم إطلاقها خلال هذا العام، حيث تعد هذه المنصة الخطوة الأولى نحو المساهمة في مواءمة مخرجات التعليم العالي مع احتياجات سوق العمل من خلال توفير معلومات أفضل عن سوق العمل، وسوف يستمر العمل على تطوير المشروع لتحقيق هدفه الرئيس وهو توجيه الخطط المستقبلية للمؤسسات التعليمية والجهود لتتوافق مع توجهات سوق العمل المستقبلية، وتأتي مراجعة وتحديث إطار أداء البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي ومراجعة معايير وآليات القبول في التخصصات الجامعية ضمن أولويات المرحلة القادمة بهدف مواءمة مخرجات التعليم العالي مع متطلبات سوق العمل.

ب. إبراز التعليم الفني والمهني ودوره التنموي:

سعياً لإحداث التوازن بين التأهيل الأكاديمي والمهني، تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بوضع وتنفيذ خطة مطورة ومستدامة للتعليم ما بعد المدرسي، وتعزيز المسارات المرنة في مرحلة التعليم والتدريب ما بعد المرحلة المدرسية، ودراسة الجوانب اللازمة للاعتراف بالتعلم المسبق والتلمذة المهنية (Apprenticeship)، وبالخبرة التراكمية المكتسبة تماشياً مع أفضل الممارسات والتوجهات الدولية المعنية بتعزيز التعليم الفني والمهني. كما سيتم العمل على التوسع في توفير التخصصات الفنية والتطبيقية والتشجيع للالتحاق بها مما سيعزز من زيادة المهن الفنية والحرفية والمهارات المطلوبة لها، وتكون حافزاً لدخول عدد أكبر من المواطنين في مجال التدريب للمهن الفنية والحرفية.

الهدف الثالث: تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص وتنمية الاستثمارات المحلية والأجنبية في المملكة:

أ. تحفيز الإنتاجية وجودة الوظائف:

يعد ضمان استقرار العامل البحريني في سوق العمل ضمن الأولويات التي تعمل الحكومة على تحقيقها من خلال دعم برامج الترقي والتطور للبحرينيين في الوظائف النوعية، وسيقوم صندوق العمل (تمكين) بإطلاق برامج للتطوير المهني والوظيفي في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

المحاور

ب. تشجيع الاستثمار في سوق العمل:

تعد مملكة البحرين من الدول الرائدة في توفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ودعم تطور المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة إيماناً منها بأن القطاع الخاص هو المحرك الرئيس للاقتصاد، حيث تسعى حكومة مملكة البحرين بشكل مستمر ومن خلال وزارة الصناعة والتجارة والجهات الحكومية الأخرى إلى توفير البنية التحتية والمناخ الاستثماري الداعم لنمو وازدهار هذه المؤسسات واستقطاب المنشآت التي توفر وظائف نوعية، كما تعمل وزارة التجارة والصناعة على إطلاق النسخة المحدثة من نظام السجلات التجارية بهدف تسهيل الخدمات لأصحاب العمل لتحفيز ودعم عملية الاستثمار، وقد جاءت برامج التمويل والتدريب وتقديم الاستشارات الفنية ومساحات العمل المشترك وغيرها من الخدمات التي توفرها الحكومة كأساس عملي لتشجيع المواطن على دخول السوق كأصحاب عمل. وسوف تستمر المؤسسات الحكومية وفي مقدمتها (تمكين) على تحفيز المواطنين للانخراط في ريادة الأعمال ودعم المؤسسات الناشئة وتشجيع توسع الأعمال في المملكة.

الهدف الرابع: زيادة الرقابة والتنظيم:

أ. تطوير الإجراءات والتشريعات:

تستمر وزارة العمل بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتنظيم تواجد العمالة الأجنبية والتشريعات الخاصة بها للحفاظ على استقرار سوق العمل وعدم الاكتفاء بذلك، بل سيكون الهدف تنمية سوق العمل وتوسعته بالشكل المناسب. وسوف يستمر العمل على تحقيق التوازن بين العمالة الوطنية والأجنبية، وزيادة تدفق فرص توظيف المواطنين في القطاعات الجاذبة. وسيتم تعزيز الرقابة وتطوير التشريعات المنظمة لمساكن العمال والمساكن الجماعية المشتركة من قبل وزارة العمل والجهات الأخرى المعنية لإضافة التشريعات الرادعة لمخالفات سكن العمال الهادفة لزيادة التنظيم في هذا المجال. كما تهدف وزارة العمل إلى تطوير الخدمات الإلكترونية المقدمة للباحثين عن عمل وأصحاب العمل بما يسهل حصول المواطنين على مختلف الخدمات.

ب. الدفع بجهود الرقابة والتفتيش:

تسعى مملكة البحرين من خلال مؤسساتها المختلفة إلى تطوير الإجراءات التنظيمية والتشريعات الحالية، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى ضبط العمالة غير النظامية وتقليص أعدادها في سوق العمل منعاً للمنافسة غير العادلة، كما ستستمر هيئة تنظيم سوق العمل بتعزيز جهود إبعاد المخالفين من العمالة الأجنبية من خلال حملات تفتيشية مكثفة بالتعاون مع وزارة الداخلية لضمان ضبط المخالفين وتشديد العقوبة عليهم.

وبغرض ضمان استقرار العمالة الوطنية في وظائفها سوف تسعى وزارة العمل لتطوير الخدمات العمالية للاستشارات والشكاوى بما يحافظ على أفضلية البحريني في العمل. وإيجاد المعالجات لوظائف العمالة الوطنية في طلبات الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشآت، وتوفير الحماية اللازمة من خلال صرف تعويض التعطل للمسرحين.

وسيتم العمل على تطوير التشريعات واللوائح التي تهدف إلى حماية العمال وتعزيز الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل، ومن ضمنها إجراءات الوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وذلك من خلال زيادة كفاءة عمليات التفتيش والرقابة على المنشآت وتطوير إجراءات السلامة والصحة المهنية، حفاظاً على المستوى العالي من الصحة والسلامة المهنية في العمل، ولتحسين جودة الحياة للعمال والموظفين في مملكة البحرين.

المحاور

ج. صون حقوق جميع العاملين:

تكللت المبادرات الريادية التي قامت بها المملكة في مجال مكافحة الإتجار بالأشـخاص، بالحفاظ على مكانة مملكة البحرين ضمن الفئة الأول وفقًا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك للعام السادس على التوالي ، لذا سـتعمل هيئة تنظيم سـوق العمل بالتنسـيق مع الجهـات الحكومية ذات العلاقة باتخاذ الإجـراءات التطويرية التي من شـأنها تعزيز الإجراءات الرقابية والتنظيمية، بالأشـخاص، بما يعزز جهود المملكة في الحفاظ على مكانتها الدولية في مجال مكافحـة الإتجار بالأشـخاص، مثل برامج التدريب وآليات اسـتقبال الشـكاوى والتحقيق فيها وتطوير الوحـدات العاملة فيها. حيـث يتم التشـجيع على الإبلاغ عن أي أنشـطة غير قانونية أو تجاوزات في مكان العمل، وتوفيـر الحماية القانونية للعاملين الذين يتم تعريضهم لأي نوع من أنواع التمييز أو الاستغلال.وقد تم وضع عدد من المبادرات في هذا الشأن مما يسهم في تعزيز ودعم خلق بيئة عمل آمنة وصحية.

وتسعى وزارة العمل من خلال إصدار التشريعات العمالية بمختلف أشكالها وبالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل إلى صون حقوق العمال في مملكة البحرين وفق المعاهدات الدولية والضوابط المنظمة لها، حيث أنشأت الحكومة من خلال الجهود المشـتركة للجهـات المذكـورة بالتعاون مـع مصرف البحريـن المركزي نظاماً لحماية الأجور حسـب خطتها السـابقة، وقد تم تطبيق هذا النظام على جميع مؤسسـات القطاع الخاص لضمان حقوق العامل، وسـوف تعمل الجهات المعنية بتطوير هذا النظام والتأكد من تطبيقه على جميع شرائح العمالة في المملكة واتخاذ الإجراءات اللازمة على غير الملتزمين.

الخاتمة

إن تعاون جميع الجهات في القطاعين العام والخاص هو متطلب أساسي لنجاح الخطة الوطنية لسوق العمل للأعوام 2023-2026، إذ تسعى مملكة البحرين من خلال هذه الخطة إلى ضمان النمو المستدام لسوق العمل البحريني تحقيقاً لما جاء في برنامج الحكومة 2023-2026 "من التعافي إلى النمو المستدام". كما تعد هذه الخطة كخارطة طريق لجميع الجهات المعنية لتحقيق الغاية الأسمى وهي تحقيق النمو والازدهار المنشود، ويستلزم تنفيذ أهداف ومحاور هذه الخطة التعاون الوثيق بين الجهات الحكومية لتحديث البيانات ومعالجة التحديات ورصد المؤشرات من خلال عملية الرصد والتقييم واتخاذ القرارات اللازمة لدعم تطبيق جميع المبادرات في الخطة الوطنية لسوق العمل.